

العدالة والنوع الاجتماعي

العيش في أطياف الماضي

أثر الإخفاء على زوجات المفقودين

في لبنان

آذار/مارس ٢٠١٥



العدالة والنوع الاجتماعي

العيش في أطراف الماضي

أثر الإخفاء على زوجات المفقودين
في لبنان

كريستالا ياكينتو

آذار/ مارس 2015

شكر وتقدير

نود أن نعرب عن امتناننا وشكرنا الجزيل لثلاث وعشرين امرأة شاركننا، بطيب وكرم، حيواتهن وقصصهن. فهن يمثلن جزءاً من مجموعة لا تُعد ولا تُحصى من النساء اللواتي اختفى أزواجهن نتيجة الحرب في لبنان.

هذا ويثني المركز الدولي للعدالة الانتقالية على الدعم السخي الذي قدمه كل من الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إذ سمح الأول بإجراء البحوث الخاصة بهذا المشروع وبكتابته على حد سواء، وساهمت الثانية في تمويل نشر هذا التقرير.

وتُسهب المؤلفة في الشكر لتخصّ بالذكر فريق التحرير المؤلف من الدكتورة دينا دبّوس المديرية السابقة لمعهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية، وأنّ ماساجيه التي شغلت منصب نائب مدير برنامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية الخاص بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالإضافة إلى كيلي موديل التي تتولى حالياً منصب مديرة برنامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية الخاص بالعدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

وتطول لائحة الشكر لتشمل أيضاً فريق البحث الذي ضمّ كل من: الباحثة الميدانية ربي محيسن ومُنسقة المشروع لارا شلاح حباس من معهد الدراسات النسائية في العالم العربي والباحثة المساعدة جاني داغوستينو، وجيسيكا بو طانيوس ومنال صروف اللتين نقلتا المقابلات إلى اللغة الانكليزية. ولا بدّ أيضاً من توجيه الشكر إلى الجهات والأفراد الآتي ذكرهم الذين تكرّموا بوضع معرفتهم ووقتهم في خدمة المشروع هذا، وهم: أنيتا نصار بصفتها المساعدة السابقة لمديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي والدكتورة سميرة أغاسي مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي وميريم صفير مساعدة مديرة معهد الدراسات النسائية في العالم العربي وغازي عاد وجمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين ورلى بدران والمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان ومونيكا بورغمان وجمعية أمم للتوثيق والأبحاث وميشال بوشيل وروبن بورو وحسن درزي وهلين غافريل ووداد حلواني ولجنة أهالي المخطوفين والمفقودين وكارمن أبو جودة مديرة مكتب لبنان في المركز الدولي للعدالة الانتقالية ورنا خوري وبينيديكت ليلاتونيه وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيروت ولين معلوف وكارول منصور وجوستين دي مايو وجمعية "لنعمل من أجل المفقودين" وحبيب نصار ومحمد صفا ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب ومنى صيدون ونزار صاغية والمفكرة القانونية وماري كلود سعيد وسامر مناع ومركز التنمية البشرية.

كُتبت هذه الدراسة باللغة الإنكليزية أصلاً وقد نقلها إلى اللغة العربية كل من لارا دبوق وميرا الأشقر.

نبذة عن المؤلفة

كريستالا ياكينتو زميلة باحثة في جامعة برمنغهام وعضو في معهد النزاعات والتعاون والأمن التابع للجامعة نفسها. وقد شغلت ياكينتو سابقاً منصب مديرة مكتب المركز الدولي للعدالة الانتقالية في قبرص. هذا وعملت ياكينتو عن كثب مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية في بيروت، فأدارت، بشكل أساسي، المشاريع التي تتمحور حول الذاكرة والنزاعات في لبنان. إلى ذلك، أسدت ياكينتو المشورة في مجال السياسات لمنظمات دولية ولعديد من المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى عدد من الحكومات.

نبذة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية

يساعد المركز الدولي للعدالة الانتقالية المجتمعات التي تعاني انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وذلك بغية نشر المحاسبة وثقافة الاعتراف والإصلاح مع التطلع إلى ضمان عدم التكرار. www.ictj.org/ar

نبذة عن الجامعة اللبنانية الأميركية

الجامعة اللبنانية الأميركية مؤسسة أميركية يديرها مجلس أوصياء جامعة ولاية نيويورك وتزاول نشاطها في لبنان. وهي مؤسسة تعليم عال خاصة غير طائفية تضم سبع كليات أكاديمية هي كلية الآداب والعلوم وكلية الهندسة المعمارية والتصميم، وكلية إدارة الأعمال، وكلية الهندسة وكلية الطب وكلية التمريض وكلية الصيدلة. www.lau.edu.lb

نبذة عن معهد الدراسات النسائية في العالم العربي

أسست الجامعة اللبنانية الأميركية في العام 1973 معهد الدراسات النسائية في العالم العربي الذي اتخذ على عاتقه إجراء بحوث أكاديمية ريادية تُعنى بالمرأة في العالم العربي. هذا ويسعى المعهد إلى تمكين المرأة من خلال اعتماد برامج التنمية والتعليم، كما يتطلع إلى أن يدفع عجلة تغيير السياسات قدماً في ما يتعلق بحقوق المرأة في المنطقة. iwsaw.lau.edu.lb

© المركز الدولي للعدالة الانتقالية ٢٠١٥. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل أو وسيلة، أكان ذلك إلكترونياً أم ميكانيكياً، أو بواسطة التصوير الضوئي، أو التسجيل، أو غير ذلك، من دون نسب الجزء إلى مصدره بالكامل. يعبر محتوى هذا المنشور عن آراء المركز الدولي للعدالة الانتقالية وحسب، وهو لا يعكس بأي شكل من الأشكال وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

فهرس المحتويات

VI	قائمة باختصارات
IX	الملخص التنفيذي
١	المقدمة
٣	١. من هم المفقودون؟ الإخفاء القسري في لبنان
١١	٢. العيش في أطياف المفقودين
١٤	٣. التحولات الحياتية المفاجئة والجزرية
٢١	٤. الأثر الاجتماعي والنفسي على الزوجات والأولاد
٢٦	٥. هل من عدالة في ظل ثقافة الإفلات من العقاب؟
٢٨	٦. تجارب مقارنة بشأن التعامل مع الإخفاء القسري
٣١	٧. الاستنتاجات
٣٣	٨. التوصيات
٣٥	لائحة المصادر والمراجع

قائمة بالاختصارات

International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance	CED
International Committee of the Red Cross	ICRC
Enough Violence and Exploitation	KAFA
Office of the High Commissioner of Human Rights	OHCHR
Support of Lebanese in Detention and Exile	SOLIDE
UN Development Programme: Action for Cooperation and Trust in Cyprus	UNDP-ACT
UN Relief and Works Agency for Palestine Refugees	UNRWA

ما في عدالة بالأرض . خاصّة عنا بلبنان . يمكن بقولو برّا
بيحضنوا المرأة ، بيحضنوا الولاد ، بس عنا بلبنان للأسف ،
بيوقفوا عليها . . . وبحطموها أكثر .

فاطمة حيدر

ما بسامح . طب على شو بدّي سامحن وإنسى الماضي؟ قيليلي
على شو بدّي سامحن وإنسى الماضي؟ جابولن لولادي بي
بدال بين لسامح؟ . . . وقت يقولولك «إنسى الماضي» ، على
أيّ أساس بدّي إنسى الماضي؟

أم أحمد مرجي (إنعام مرجي)

المُلخَص التنفيذي

”ما خَلَيْتَ باب إلا ما طرقتو... وين ما يقولولي في أمل، أركض. أركض. شو عم بحكي ٣٠ سنة، ما عاش ذكرا، يعني طرقت بواب كثير، ونطيت كثير، ورحت وجيت، إسأل عنن... ويوعدوننا، وبالوعد، وبالوعد...“

– سماح ع.^١

يُمكن هذا التقرير النظر في ما خلّفته عمليات الإخفاء القسري التي وقعت إبّان الحرب الأهلية اللبنانية (بين العامين ١٩٧٥ و ١٩٩٠) من أثر على النساء، وهو يصبّ جلّ اهتمامه على العواقب التي تُعانيها زوجات المفقودين أو المخفيين^٢. والجدير بالذكر أن أثر الإخفاء القسري على النساء ظلّ طَيّ الكتمان في المجتمع اللبناني وذلك بسبب سياسات الإفلات من العقاب الحكومية والتناسي الرسمي. لذا، تبقى هذه الجرائم سرّية ويُنتكّر لحقوق الضحايا في السعي وراء الحقيقة والعدالة.

وينقل هذا التقرير قصصاً روتها ثلاث وعشرين زوجة مفقودٍ أو مخفيٍّ أُجريت معهنّ مقابلات من أجل هذه الدراسة. وقد سلّطت النساء الضوء على آثار الإخفاء الاجتماعية والنفسية والقانونية والمالية في حياتهنّ وحياة أولادهنّ على حدّ سواء. فالحاجة إلى معرفة مصير أحبائهنّ هو الطلب الأساسي، وفي بعض الأحيان الأوحد، الذي تسأله النساء لمعرفة إن كان أزواجهنّ على قيد الحياة أم في عداد الموتى، وفي حال كان قد توفّوا، فهنّ تريدنّ استعادة جثّتهم. وحتى الساعة، لم تتلقَ أيّ من الزوجات معلومة واضحة من الحكومة عن مصير زوجها.

لذا، فهنّ يعيشنّ حالة من الضياع الاجتماعي والقانوني ويمسّين أسيرات اللحظة التي فُقدَ فيها أزواجهنّ، وكأنهنّ يعيشنّ في أطراف الماضي.

تتكبّد زوجات المفقودين أو المخفيين في لبنان عناءً إن على المستوى العملي أم القانوني أم العاطفي. فالإجراءات القانونية والإدارية على غرار استخدام حسابات في المصرف والتقدّم بطلب أوراق الأطفال الثبوتية والمطالبة بالحصة من الإرث ونقل الملكية والإقدام على الزواج مرّة أخرى، تُعدّ إجراءات في غاية الصعوبة. وإن كان المخفي مُعيل العائلة الأساسي، رزحت حياة العائلة اليومية تحت وطأة العبء المالي. وما يزيد الطين بلة أن تعاني العائلات أنواع العزلة والتخويف والابتزاز التي يُمارسها عليها أحياناً المسؤولون عن ارتكاب عمليات الإخفاء.

١ إن النساء اللواتي أُجريت معهنّ المقابلات وقد طلبن عدم الكشف عن اسمائهن أو طالبن بخصوصية إضافية، غُيّرت أسماءهن واختُصرت ألقابهن.

٢ يستخدم هذا التقرير مصطلحي ”المفقود“ و”المخفي“ للإشارة إلى الأشخاص الذين فقدوا خلال النزاع نتيجة الخطف أو الذين لم يتم العثور على جثّتهم.

وحين تتلمس النساء نيلَ تعويض من مجتمع ذكوريّ، يُضطرن إلى مُجابهة واقع اجتماعي وسياسي يُمارس أفضع أنواع التمييز بحق المرأة، الأمر الذي يرخي بظلاله على تحدي الحصول على الأجوبة الوافية وعلى دعم السلطات المعنية. لذا، تحدّثت النساء عن نظرتهم تجاه الدولة وعبرن عن مطالبهن الأكثر إلحاحاً، وذلك بصفتهم ضحايا وناجيات تعرّضن لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وما زلن لا يتمتعن بالحد الأدنى من حقوقهن الأساسية. فأمام هذه الخسارة التي لا تُعوّض، تُطالب النساء بإنصافٍ مُحق. لكن القضية هذه سترواح مكانها وستبقى العائلات في حالة من الضياع وستستمر في انتهاك حقوق العائلات هذه في العدالة ومعرفة الحقيقة، ما لم يولها المسؤولون اللبنانيون عنايةً قصوى.

إلى ذلك، اقترحت النساء اللواتي أُجريت معهن مقابلات من أجل هذه الدراسة، مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن توجّه كيفية تعامل واضعي السياسات والمجتمع المدني في لبنان مع قضية الإخفاء القسري: أما بعض التوصيات المقترحة فيستوجب دعمًا نيابيًا، وأما بعضها الآخر فيمكن إقراره بمبادرات وزارية.

هذا وقد أثارت المشاركات الحاجة إلى الحصول على دعم سياسي من المجتمع الدولي ليكون ذلك بمثابة مُساعدة في التوصل إلى السبل الآيلة إلى تمتع النساء بحقوقهن في العدالة ومعرفة الحقيقة. فمن دون هذه المساعدة، لن تجتمع لدى الدولة اللبنانية الدوافع الكافية لمباشرة العمل وتوفير الإنصاف الملائم.

التوصيات

التوصيات الموجهة إلى الحكومة

١. إنشاء وثيقة قانونية عن الغياب بسبب الإخفاء القسري.
٢. حماية مواقع الدفن.
٣. احترام حقّ العائلات في معرفة الحقيقة.
٤. منح الأولاد من آباء مفقودين أو مخفيين غير لبنانيين الحقّ في البقاء في البلاد من دون تجديد تصريح الإقامة بشكل مستمر.

التوصيات الموجهة إلى قيادات الجماعات الطائفية

٥. المبادرة إلى إقامة نقاشات داخل الجماعات الطائفية لاستكشاف السبل التي قد تمكّن المجتمع المعني تقديم دعم إضافي وإنصافٍ مُعين للأهالي.

التوصيات الموجهة إلى الجهات المعنية الدولية والمحلية

٦. إجراء الأبحاث حول الطبيعة الفعلية التي تحكم حاجات عائلات المفقودين والمخفيين الطبية منها والنفسية وحول كيفية التوصل إلى تلبية هذه الحاجات أفضل تلبية في ظل الظروف القائمة.

١. المقدمة

”يعني أنا المنظر يلّي ما بروح من راسي، يلّي أبداً أبداً ما بروح من راسي،
منظر اليوم يلّي عرفت فيه إنو انخطف البابا... إيه بتذكر شكلها، صريخا كيف
بالشارع، وكانت حافية، هيدا الشكل ما بنسأه، ومعلق عندي... إيه لأنو كنا
صغار، وما منعرف الوضع، بس وقتا تشوفي إنو إمك، إنو ليش هيك عم تعمل
وبعدين بتكتشفي إنو في شي مصيبة، إنو أكيد ما رح يروح من راسك هيك شي.“
- /ينة سعاد نعمة نجم

يُعدّ إخفاء المدنيين والمقاتلين القسري في لبنان موضوعاً يُحرّم تداوله في مجتمع يصعبُ فيه التطرّق
إلى النزاع وإرثه. فمتى مُنح أهالي المفقودين والمخفيين فرصة التحدّث جهاراً عن هذه القضية،
ركّز جلّ أقوالهم على ظروف الاختطاف أو التوقيف أو الإخفاء القسري وعلى المعاناة التي يُرجّح
أن تكبدها أحبائهم. ولعلّ واحدة من نتائج ذلك تتجلى في جهل العامة العناية اليومي والمستمر الذي
تتكبده العائلات المنسيّة.

يرمي هذا التقرير إلى فهم أثر الإخفاء الذي حصل بين العامين ١٩٧٥ و ١٩٩٠ على النساء في
لبنان، وهو يصبّ اهتمامه على الآثار التي تُلقى بوزرها على زوجات رجال فُقدوا إبان الحقبة آنفة
الذكر. وتجدر الإشارة إلى أنّ وقع الإخفاء على هؤلاء النساء ظلّ طيّ الكتمان في النقاشات العلنيّة
المتعلّقة بهذه القضية القائمة حتّى اليوم، الأمر الذي رسّخ أكثر فأكثر قلّة المحاسبة المتنامية والتنكّر
لحقوق عائلات المفقودين والمخفيين بما في ذلك حقّها في أن تُنصفها الدولة إنصافاً مُلائماً.

وعوض التركيز على الإخفاء بحدّ ذاته، يُسلّط التقرير الضوء على الآثار التي خلفها ما جرى في
أوجه حياة النساء كافة في الماضي وفي الحاضر على حدّ سواء. أمّا في المقابلات التي أُجريت مع
النساء وأبنائهنّ في آن معاً، روى الأبناء قصصاً تُخبر عن قوّة الأمّهات وشجاعتهم وتفانيهنّ من
أجلهم وكذلك عن وقوفهنّ في وجه الآلام والصعاب. وعليه، أصبحنا ننظر إلى النساء من خلال تلك
القصص، فما عُدا نعتبرهنّ مجرد ضحايا بل ناجيات ممّا قد يُعدّ جريمة بحقّ الإنسانيّة وفق القانون
الجنائي الدولي. أمّا وقد فهمنا وقع هذه الجريمة على من أُجريت معهنّ مقابلات على اعتبارهنّ نساءً
وأُمّهات وزوجات وأفراداً مدنيين، بنّنا نلحظ المصيبة المستمرة المترتبة على الإخفاء القسري.

ويسعى هذا التقرير إلى اعتماد عيّنة تمثيليّة صغيرة الحجم - من زوجات المخفيين - بغية تحديد القواسم
المشتركة بين الضحايا من جهة وضرورة إقدام الدولة على تحقيق الإنصاف من جهة أخرى.

فبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على انتهاء الحرب، لم تحظ قضية الإخفاء القسري بدعم
مجتمعي حقيقيّ أو بدعم جادٍ من الطوائف وزعمائها^٣. أمّا الإنجازات الضئيلة التي حُفّقت في هذا

٣ الطائفة (ج. الطوائف) هو المصطلح المستخدم عادة للإشارة إلى المجموعة الدينية أو المذهب في لبنان.

الصدد فهي إما نتيجة تحرّك مجموعة صغيرة من الفاعلين وإما حصيلة ثانوية نتجت من استغلال بعض رجال السياسة القضية سعيًا إلى خوض السباق الانتخابي. وتجدر الإشارة إلى أنّ الجمعية غير الحكومية "نعمل من أجل المفقودين" بدأت في الآونة الأخيرة تُركّز على إقامة أنشطة فاعلة حول هذه القضية، فأطلقت سلسلة إعلانات تلفزيونية كجزء من حملة توعوية عامة أوسع نطاقًا.

هذا وقد انعكست الأحداث الأخيرة إلحاحًا على ضرورة حلّ قضية المفقودين والمخفيين في لبنان. فالنزاع المسلح المتفقم في سورية وتردداته على لبنان كان من شأنها أن صرفت الأنظار عن التقدّم المحرز في شأن الإخفاء القسري، ذلك أنّ جهودًا حثيثة تُبذل من أجل توطيد التحالفات اللبنانية الهشة. غير أنّ أنماط الماضي لا تزال تُعيد نفسها مرارًا وتكرارًا، لا سيما أنّ عمليات الاختطاف ازدادت وتيرتها أكثر فأكثر^٤. وقد أشارت نساء ممّن أُجريت معهنّ مقابلات إلى أنّ صدمة الماضي تبتّ القلق حيال واقع لبنان الحالي.

أما الأمل الذي يُعقد على هذا التقرير، فهو أن يُوفّر معلوماتٍ مجدية للمخترطين في جهودٍ على غرار توثيق قصص الأهل والأولاد ووضع موادّ حول السياق القانوني المتعلّق بالإخفاء القسري في لبنان وإمعان النظر في الصدمة التي تحوّلت إلى التنكر للحقّ في معرفة الحقيقة. أما التوصيات فتسعى إلى تقديم توجيهاتٍ عملية لوضعي السياسات في ما خصّ كيفية إحقاق حقوق هؤلاء الضحايا وتلبية حاجاتهم على حدّ سواء.

المنهجية

صمّمت المؤلفة البحث الخاصّ بهذه الدراسة، وذلك بالتعاون مع كلّ من المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومعهد الدراسات النسائية في العالم العربي. فقد عملت المؤسستان جنبًا إلى جنب بغية وضع استبيان نوعي اعتمد لاحقًا في المقابلات المستفيضة التي أُجريت مع ثلاث وعشرين زوجة مفقود أو مخفي. وتجدر الإشارة إلى أنّ الزوجات كلّهن يتحدرن من طوائف ومناطق وانتماءات سياسية مختلفة. هذا وقد تمت استشارة أصحاب المصلحة الذين عملوا في قضية المخفيين، فشرّح لهم هدف هذه الدراسة وحدّد الفريق المستهدف الذي حاولت الدراسة الوصول إليه. إلى ذلك، أُجريت اتصالات أولية ومقابلات إمّا في بيوت النساء وإمّا في مكان من اختيارهنّ.

وقد اشتملت كلّ مقابلة على جملة من الأسئلة عن المعطيات المعلومة حول كيفية وقوع الإخفاء، وعن مدى تأثير الانتهاك هذا في حياة المرأة، وعن وقعه على أسرتها أيضًا. هذا وتطرّقت الأسئلة إلى نظرة المرأة إلى ردود الفعل الرسمية من جهة وإلى الجهود التي تعتبرها منصفة بحقّها من جهة أخرى.

وقد أُجريت المؤلفة المقابلات بنفسها في حال كانت المرأة المُقابلة تُجيد اللغة الإنكليزية، وإن لم يكن الحال كذلك، تولّى مترجم إجراء المقابلة وفق إطار عملٍ محكم من الأسئلة المعتمدة آنفًا، ثمّ تطرح المؤلفة أسئلتها إن اقتضت الحاجة.

هذا وقد أُجريت المقابلات على انفراد إلا في حال اختارت المرأة أن يرافقها أبناءها في المقابلة. وفي هذه الحالات، روى الأبناء قصصًا عن التجارب التي مرّت بها أمهاتهم بصفتهم زوجات أشخاص مخفيين. وبعد الانتهاء من إجراء المقابلات، دُوّنت جميعها فترجم ما لم يكن منها باللغة الإنكليزية، ثمّ دُفقت كلّ ترجمة على حدة لتوحي الدقة. وقبل مباشرة المقابلة، أُعطيت كلّ امرأة خيار التعريف بها إمّا باسمها وإمّا بلقبها؛ فمن فضّلت الخيار الثاني، تمّ التعريفُ بها بإسم مستعار، ومن فضّلت الخيار الأوّل، فظهر اسمها الحقيقي كاملاً.

٤ لروية مثل حديث عن حملة "نعمل من أجل المفقودين"، شاهد www.youtube.com/watch?v=Qobc_3W2iao

٥ في أيار/مايو من العام ٢٠١٢، اختطف ١١ رجلاً لبنانيًا عند عودتهم من الزيارة الدينية في سورية. وقد أفرج عنهم بعد ستة أشهر، أي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر من العام ٢٠١٣، وذلك بعد مفاوضات طويلة. وفي وقت سابق، اختطف سبعة رجال في بيروت في حادثين منفصلين أحدهما في شباط/فبراير والآخر في تشرين الأول/أكتوبر من العام ٢٠١١. وقد اتهم بعض هؤلاء بالانتماء إلى المعارضة السورية.

٢. من هم المفقودون؟ الإخفاء القسري في لبنان

تعريف كل من المفقود والمخفي

الشخص المخفي هو:

الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه و/أو الذي اعتُبر مفقوداً استناداً إلى معلومات موثوق بها، وفقاً للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة.^٦

يشمل هذا التعريف الأشخاص المقبوض عليهم خلال النزاع ومقاتلين فُقدوا في القتال ويُرجح أنهم قُتلوا في المواجهات، بالإضافة إلى ضحايا القتل الجماعي وضحايا الاختطاف والجثامين غير المتعرّف إليها التي أحرقت على اعتبارها جثث أشخاص مجهولين^٧. أما المصطلح "المفقود" الأكثر شمولاً فيدلّ على ضحايا "الإخفاء القسري أو اللاإرادي".

أما تعريف الإخفاء القسري فوردّ في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري المبرمة في العام ٢٠٠٦ على أنه:

الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المخفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون^٨.

^٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المبادئ التوجيهية / قانون نموذجي بشأن المفقودين: مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي تدابير لتجنب إخفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم"، المادة ٢ (أ).

International Committee of the Red Cross, "Guiding Principles/Model Law on the Missing: Principles for Legislating the Situation of Persons Missing as a Result of Armed Conflict or Internal Violence: measures to prevent persons from going missing and to protect the rights and interests of the missing and their families," Art. 2(a).

^٧ شاربمان وآخرون،

A. Chapman et. al., "Thinking Historically About Missing Persons: A Guide for Teachers," UNDP/ACT 2011.

^٨ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦، المادة ٢. تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في شباط ٢٠٠٧، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول ٢٠١٠. وحتى اليوم، انضمت ٤٤ دولة إلى المعاهدة. راجع

<https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&id=3&chapter=4&lang=en>

International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance, 2006, Art. 2.

وتنص المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية العام ٢٠٠٦ بصراحة على الحق في معرفة الحقيقة. هذا وتؤكد الاتفاقية أيضًا "حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية".^٩ ويُقَي ذلك على الدول مسؤولية تزويد الضحايا بالحقيقة في شأن أحبائهم المفقودين.^{١٠} في الواقع، يُعدّ حق الأقرباء في معرفة حقيقة مصير الأشخاص المخفيين وأماكنهم "حقاً مطلقاً لا يخضع لأي قيد ولا يُنقص منه".^{١١} ويعني ذلك أنّ الحقّ هذا ليس رهينة التمتع بالحقوق الأخرى على غرار الحقّ في العدالة، كما يعني أنّ ما من ظروف، بما فيها حالات الطوارئ، يُمكن للدولة فيها أن تتنصل من التزاماتها المتعلقة بالحقّ في معرفة الحقيقة.^{١٢}

إلى ذلك، تندرج عائلات المفقودين والمخفيين أيضاً في عداد ضحايا جريمة الإخفاء القسري هذه.^{١٣} ويُعدّ حقّ العائلات هذه في العدالة ومعرفة الحقيقة مرتبطاً بالحقّ في الإنصاف وهو ينطوي على عددٍ من التدابير من بينها إجراء التحقيقات المجدية وكشف الحقائق^{١٤} والتعويض^{١٥}.

وقّع لبنان اتفاقية العام ٢٠٠٦ إلا أنّه لم يُقرّها بعد.

لم تتبنّ وتُطبّق الدول جميعها قوانين تنصّ على حقّ العائلات في معرفة الحقيقة. وغالباً ما يشوب الغموض ردود الفعل تجاه قضية الإخفاء القسري.

"ما كنت متصورة إنو ما ينعرف عنو شي. كنت متأملة إنو يرجع، رغم مخاوفي إنو يقولولي ميّت مثلاً أو موجود بإسرائيل أو شي... يقولونا طيّبين ميّتين، كان دايمًا هيدا ببالي، ولهاً يقول يا ترى ميّتين، وين دافنيهن؟ طيّبين، سلّموهن لإسرائيل؟ السياسيين يّلي عملوا هالعماليل هاي بعدن طيّبين وعاملين زعما علينا، يسألوهن."

– عايدة محي الدين غزير

عمليات الإخفاء في لبنان

"كل مرة كنا نقطع فيها خطّ التماس، كان التوتر والخوف يسيطرنا علينا. ولا مرة كنا أكيدين إنو رح ننجا. كنت دايمًا قول لإبني إذا صرلي شي، ضلك مكمّل. لأنو ما فيك تعمل شي."

– لولو العقل خوري

٩ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤.

١٠ سكوفازي وسيتروني،

Tullio Scovazzi and Gabriella Citroni, The struggle against enforced disappearance and the 2007 United Nations Convention, (Martinus Nijhoff Publishers: Leiden, 2007), 359.

١١ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التعليق العام على الحقّ في معرفة الحقيقة في حالات الاختفاء القسري"،

www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GC-right_to_the_truth.pdf

OHCHR, "Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances: General Comment on the Right to the Truth in Relation to Enforced Disappearances," 4.

١٢ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"، البدء ٢،

E/CN.4/2005/102/Add.1 UN Commission on Human Rights, "Report of the Independent Expert to Update the Set of Principles to Combat Impunity," principle 2., Doc. E/CN.4/2005/102/Add.1

١٣ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦، المادة ٢٤.

١٤ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لعام ٢٠٠٦، المادة (٢) ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٨.

١٥ المصدر السابق، المادة ٢٤ (٤-٥): الحقّ في الحصول على تعويض... يغطي الأضرار المادية والمعنوية عند الاقتضاء، وأشكال أخرى للجبر من قبيل: (أ) رد الحقوق؛ (ب) إعادة التأهيل؛ (ج) الترضية، بما في ذلك استعادة الكرامة والسمعة؛ (د) ضمانات بعدم التكرار.

ثمة تَوَانٍ على المستويين العام والسياسي لجهة معالجة إرث الحرب على نحو مُجَدِّ، ولعلَّ أحد أسباب ذلك يُعزى إلى تركيبة تقاسم السلطة في مرحلة ما بعد الحرب التي أمنت الإفلات من العقاب لبعض الفاعلين النافذين من جهة وإلى الخشية من زعزعة السلام الظاهري الذي يسود حاليًا في البلاد. فالكثير من أبناء الشعب اللبناني يخشون العودة إلى فوضى الصراع وعنفه^{١٦}. وقد أدى ذلك إلى إيجاد محيطٍ ينبذ عائلات المفقودين والمخفيين التي لم تستطع أساسًا الاندماج في مجتمعٍ يُصرّ على التناسي.

الحرب

كانت الحرب الأهلية في لبنان التي امتدت من العام ١٩٧٥ إلى العام ١٩٩٠، عبارةً عن سلسلة من النزاعات الدائرة بين مبادئ إيديولوجية ودينية وقومية وبنويّة وعرقية متنافسة، وقد تورّط في النزاعات هذه فاعلون لبنانيون وإقليميون على حدّ سواء^{١٧}. وقد رافق التوترات المتزايدة بين الطوائف اللبنانية، صراعٌ داخليّ مُحتمل بين الزعماء السياسيين. ثمّ تقاطع العنف السياسي الداخلي مع التدخل المسلّح الذي أقدمت عليه دولتين تقعان على تخوم لبنان، هما، إسرائيل وسورية. هذا وقد فاقم الأمر سوءًا تدخل بعض الفاعلين الإقليميين في الشؤون الداخلية اللبنانية، على غرار إيران والعراق والمملكة العربية السعودية والفصائل الفلسطينية المسلّحة كمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى فاعلين دوليين بما فيهم فرنسا والولايات المتحدة الأميركية، ما أدى إلى إطالة أمد العنف الذي مرّق البلد وقسمه تقسيمًا طائفيًا^{١٨}.

وقد عُرفت الحرب هذه بكثرة الاجتياحات والاحتلالات التي حثّت عليها تحالفات داخلية وإقليمية مُتقلّبة، كما أنّها اتّصفت بتفشّي القتل العشوائي والاختطاف والإخفاء القسري والتفجيرات الموجهة العشوائية والنزوح القسري والاعتقالات.

وتقدّر حصيلة النزاع الذي دامَ خمسَ عشرة سنة بحوالي ١٤٤,٢٤٠ قتيلًا و١٩٧,٥٠٦ جريحًا و١٣,٤٥٥ معوّقًا مدى الحياة و١٧,٤١٥ مفقودًا أو مخفيًا^{١٩}. هذا وقد اتسعت رقعة النزوح إبان النزاع ودُمّرت بُنى الدولة التحتية وتردّت الخدمات وانهار الاقتصاد وانعدمت الثقة بالمؤسسات السياسية^{٢٠}. إلى ذلك، صرّح حوالي ٧٥ في المئة من المواطنين اللبنانيين أنّهم تعرّضوا للنزاع المسلّح على نحوٍ شخصي^{٢١}.

١٦ بدنا نعرف، فيلم وثائقي من إعداد كارول منصور، ٢٠١٢.

١٧ للاطلاع بشكل واف على تاريخ النزاعات في لبنان، راجع فواز طرابلسي؛ روبرت فيسك؛ سمير قصير. Fawwaz Traboulsi, A History of Modern Lebanon (Pluto Press: London 2007); Robert Fisk, Pity the Nation: The Abduction of Lebanon (Nation Books: New York 2002); and Samir Kassir, La Guerre du Liban: De la Dissension Nationale au Conflit Régional, 1975-1982 (CERMOC : 1994).

١٨ يستضيف لبنان حوالي ٤٤٧,٠٠٠ لاجئ فلسطيني، بحسب سجلات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، راجع www.unrwausa.org/page.aspx?pid=414

١٩ إنّه العدد الذي اعتمد رسميًا، وقد ذكر في التقرير السنوي الصادر عن هيومن رايتس ووتش في العام ١٩٩٣ www.hrw.org/reports/1993/WR93/Mew-07.htm#P399_.

ويعتقد أن عدد المفقودين (١٧,٤١٥) أُخذ من تقرير الشرطة الصادر في العام ١٩٩١. ولكن الرقم هذا يُشكّل محط جدل، ويُرجّح أنه يشمل الأشخاص الذين فقدوا أكثر من مرة نتيجة تشريد أسرهم، والأشخاص الذين اختطفوا وعادوا في وقت لاحق، والذين عثر على رفاتهم في وقت لاحق. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مسح للانهككات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و٢٠٠٨".

٢٠ لمعرفة المزيد عن أثر الحرب على المجتمع اللبناني، راجع ميدل إيسترن جورنل؛ عدوان؛ خلف المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟"، كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Impunity-Ar-013014.pdf>

"After the Civil War: Peace or the Illusion of Peace?," Middle East Journal, vol. 63, no. 3, 2011; Charles Adwan, "Corruption in Reconstruction: The Cost of National Consensus in Post-War Lebanon," Center for International Private Enterprise, December 1, 2004; Samir Khalaf, "Besieged and Silenced: The Muted Anguish of the Lebanese People," Centre for Lebanese Studies, October 1989. ICTJ, "Failing to Deal with the Past: What Cost to Lebanon?," January 2014.

٢١ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "Lebanon: Opinion Survey and In-depth Research," 2009, www.icrc.org/eng/assets/files/2011/lebanon-opinion-survey-2009.pdf

حين انتهت الحرب رسمياً بفعل توقيع اتفاق الطائف في أيلول/سبتمبر من العام ١٩٨٩^{٢٢}، "أقام قادة الميلشيات السابقون أوليغارشية، فأعفوا أنفسهم من مسؤوليتهم عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب"^{٢٣}. أما قانون العفو العام الصادر سنة ١٩٩١ الذي منع الملاحقة القضائية لجرائم ارتكبت خلال الحرب، فكان من شأنه أن أشاع جوّاً من الإفلات من العقاب. هذا وقد وجب على البلاد أن تتأقلم مع التوترات المستمرة، على غرار الاغتيالات بعد فترة الحرب الأهلية^{٢٤}، ولا سيما بعد تشرين الأول/أكتوبر من العام ٢٠٠٤، ومع خطر تجدد أعمال العنف الناجم، بشكل أساسي، عن تواجد القوات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية حتى العام ٢٠٠٠ وكذلك تلك السورية حتى العام ٢٠٠٥.

عمليات الإخفاء خلال الحرب

اعتمد الإخفاء القسري، في أماكن مختلفة، على غرار أميركا اللاتينية، كتنكيك تؤيده الدولة ويرمي على وجه الخصوص إلى سحق المعارضة والجماعات المدعنة، إلا أن السياق يختلف اختلافاً تاماً في لبنان حيث تورط أطراف النزاع كلّهم في عمليات الاختطاف التي تحول بعض منها إلى حالات من الإخفاء القسري. وعليه، أفضت الحرب اللبنانية التي دارت بين العامين ١٩٧٥ و ١٩٩٠ إلى تسجيل حالات من الأشخاص المفقودين والمخفيين على حدّ سواء. لذا، يعتمد هذا التقرير مصطلحي "مفقود" و"مخفي" للدلالة على أشخاص فُقدوا إبان النزاع نتيجة عملية اختطاف أو على أشخاص لم يُعثر على جثثهم بعد وقوع مجزرة ما.

صحيح أن عدداً كبيراً من اللوائح المجرّاة والمتناقضة في شأن المفقودين يتوافر حالياً، لكن ما من سجل رسمي واحد يُبين أسماء المفقودين أو يُظهر معلومات عنهم قبل وفاتهم. ففي العام ١٩٩٢، أحصت الحكومة اللبنانية ما يُناهز ٤١٥، ١٧ شخصاً، لبنانياً وفلسطينياً ومن جنسية مختلفة، اختفوا خلال الحرب.

اختُطف غالبية المفقودين على أيدي الميلشيات اللبنانية أو الفلسطينية، وقد احتُجزوا على الأراضي اللبنانية. هذا وقد أقدم الجيش الإسرائيلي أو الجهات المرتبطة به في لبنان على اختطاف عدد من الأشخاص^{٢٥}. كما قام الجيش السوري أو الجهات المرتبطة به في لبنان باختطاف أفراد أو توقيفهم ثم نقلهم إلى السجون في سورية حيث احتُجزوا بلا حماية.

وتُعدّ مسألة أعداد الأشخاص الذين قد يكونوا على قيد الحياة ولا يزالون محتجزين في سورية، مسألة شائكة ومحط جدال. فالنظام السوري وعدد من الحكومات اللبنانية أنكر ابقاء لبنانيين قيد الاحتجاز السوري، لكن يُرجّح أن مئات الأشخاص ممّن هم على قيد الحياة، لا يزالون محتجزين سرّاً في سورية^{٢٦}، وهو أمر يُثبتهُ الإفراج المُقطّع عن عدد من السجناء بعد مضي أكثر من عشرين عاماً على توقيفهم أو اختطافهم^{٢٧}، والبيانات الحديثة الصادرة عن المسؤولين الحكوميين اللبنانيين^{٢٨} بالإضافة إلى شهادات أدلى بها محتجزون آخرون^{٢٩}.

٢٢ اتفاق سلام معقد وضع حدّاً للحرب وأرسى هيكليّة جديدة لتقاسم السلطة بين الجماعات الطائفية الرئيسية في آن معاً. أوجد هذا الاتفاق مبدأ "العيش المشترك" فأعيد توزيع واجبات كل من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية. هذا وقد حلّ الاتفاق الميلشيات الوطنية والمحلية. أما انتهاء أعمال العنف فقد سجّل في تاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر من العام ١٩٩٠، الذي شهد هجوماً سورياً أدى إلى إخفاء عدد كبير من اللبنانيين أو إعدامهم. ومع ذلك، استمرت أعمال العنف بشكل منقطع. لمعرفة المزيد عن اتفاق الطائف، راجع ب. سالم (مترجم)؛ نورتن؛ مايل؛ هدسون.

٢٣ يونغ، "The Lid on Memory," Index on Censorship, 1/2000, 29, 26.

٢٤ لمزيد من التفاصيل عن الاغتيالات، راجع www.memoryatwork.org

٢٥ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، "Liban: Disparitions Forcées et Détentions au Secret," 2008 12 Centre Libanais des Droits Humains.

٢٦ قدّمت العائلات حوالي ٦٣٠ ملفاً إلى لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين. هذه الملفات هي عبارة عن سجلات الأسرة؛ ولم تخضع للتحقيق بعد.

٢٧ للحصول على وثائق حول إطلاق سراح الأسرى اللبنانيين من الاعتقال السري في سورية منذ العام ١٩٩٨، راجع www.solidelb.org/what-we-do

٢٨ بيان وزير العدل إبراهيم نجار الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٢، ويرد فيه طلب لبنان من سورية الكشف عن مصير ٧٤٥ مفقوداً لبنانياً في سورية، <http://electronicintifada.net/content/families-disappeared-seek-answers/7865>

٢٩ راجع كولوك،

Paige Kollock, "Syrian Conflict Gives Hope for Families of Missing Lebanese," Voice of America, September 7, 2012, www.voanews.com/content/syria-lebanon-civil-war-missing/1503754.html

هذا وقد اكتُشِفَ في لبنان عددٌ من المقابر الجماعية لكن لم يُنتشل غير بعض الجثامين التي استعصى التعرف إليها غالباً^{٣٠}. أما العلامة الفارقة فتجسّدت في انتشار ٢٤ جثة من مقبرة جماعية تقع في محيط وزارة الدفاع في منطقة البرزة وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠٠٥، ويُعتقد بأنّ الجثث تعود إلى ضحايا اعتداءٍ سوري وقع في العام ١٩٩٠. ففي هذه الحال، تمّ التعرف إلى رفات الجثامين كلّها وأعيدت إلى ذويها. إلى ذلك، تمّ العثور صدفةً على مقابرٍ جماعية أثناء القيام بحفريات في مواقع البناء أو خلال التنقيب عن الآثار. صحيح أنّ الدولة اللبنانية قادرة على انتشار الرفات المكتشفة وعلى تحديد هوياتها، إلّا أنّها لم تكن يوماً شفافةً في الإفصاح عن عملية اكتشاف المقابر أو في وضع سياسة واضحة عمّا يحصل بعد العثور على الرفات^{٣١}.

البنى السياسية والاجتماعية

في المبدأ، يقوم الاحتكام إلى القضاء على المساواة في المواطنة، إلّا أنّ الطائفة تتحكّم به، وهي تتحكّم أيضاً في النقاشات حول الهوية في لبنان. إذ لا نظام شامل خاص بالحماية القانونية يُمكن المواطنون أن يحتكموا إليه، وهو ما سيتم شرحه لاحقاً. وتجدر الإشارة إلى أنّ ذلك ينطبق، أكثر ما ينطبق، على المجالات القانونية التي تطلّ الأحوال الشخصية، ومن بينها الزواج والإرث.

تتسم بنية الدولة والطوائف في لبنان بطابعها الذكوري المحض^{٣٢}، فنُضطرُّ زوجات المفقودين إلى التعامل مع واقع تُعدّ التشريعات فيه تمييزية. فالقرارات الإدارية في ما خصّ الحسابات المصرفية ونقل الملكية والإرث وحضانة الابن أو الابنة عادةً ما تتطلب موافقة زوج المرأة أو رجلٍ آخر من أفراد العائلة. أمّا حضور المرأة المحدود في مناصب السلطة القانونية أو السياسية إلى جانب النظام الطائفي الذكوري، فإنّما يُفاقمان قلة حيلة نساءٍ قد اختفى أزواجهن.

السياق القانوني اللبناني

تُعرّف القوانين الحالية في لبنان الشخص المفقود بـ"الغائب". وغالباً ما تخضع المسائل المتعلقة بالمفقود إلى الاجتهاد في قانون الأحوال الشخصية كما هو مفصّل أدناه.

فكلّ من الطوائف الدينية الثمانية عشرة المُعترف بها تملك تشريعات خاصة بها في ما خصّ قانون الأسرة، كما أنّها تتمتع بمحاكم مُستقلة من شأنها أن تفصل في هذه المسائل، وغالباً ما تحكم هذه التشريعات عدداً من القضايا المنبثقة من الإخفاء القسري.

في مسألة الإرث، عادةً ما يخضع المسيحيون لقانون الإرث لغير المحمّدين الصادر في الثالث والعشرين من شهر حزيران/يونيو من العام ١٩٥٩. أمّا المسلمون فيخضعون، وفقّ مذاهبهم، إمّا لقانون يُنظم المحاكم الشرعية السنية والجعفرية صدر في السادس عشر من شهر آب/أغسطس من العام ١٩٦٢، وإمّا لقانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز الصادر في الرابع والعشرين من شهر شباط/فبراير من العام ١٩٤٨.

في أيار/مايو من العام ١٩٩٥، أقرّ القانون رقم ٩٥/٤٣٤ الذي يحكم مسائل متعلّقة بالإرث وهو يرمي بشكلٍ أساسي إلى تقليص الوقت الذي يستغرقه العائلات من أجل الإعلان رسمياً عن وفاة الأقارب الذين اختفوا خلال الحرب بموجب قرارٍ صادر عن المحكمة.

٣٠ في العام ٢٠٠٠، كشفت لجنة حكومية معنية بالتحقيق في مصير المفقودين والمخفيين ٣ مقابر جماعية؛ ومع ذلك، يعتقد أن مقابر كثيرة لا تزال موجودة على امتداد البلد. انظر الحاشية ٣٤.

٣١ لنعمل من أجل المفقودين، "المفقودون في لبنان" www.actforthedisappeared.com/what-you-need-to-know.php

٣٢ لم تشهد الحكومات اللبنانية مشاركة نسائية إلى أن عُيّنت كل من ليلي الصلح ووفاء الضيقة حمزة وزيرتين في حكومة العام ٢٠٠٤. كذلك، لم يضم مجلس النواب أعضاء من النساء حتى العام ١٩٩١ باستثناء عضوية ميرنا البستاني (١٩٦٣-١٩٦٤)، وهي قد فازت في الانتخابات التي جرت في عام ١٩٦٣ بالتزكية، لإنهاء ولاية والدها إميل البستاني الذي توفي في حادث تحطم طائرة.

أما الجنسية في لبنان فيُنظّمها القانون المدني وهي تُنقل من الأب إلى الأبناء، وعليه، يُحرّم من المواطنة اللبنانية الأبناء المتحدرون من أمّ لبنانية ورجلٍ أجنبي. وقد انعكس ذلك سلباً على حقوق الأبناء في العمل وامتلاك عقار والإقامة في البلاد بلا تصريح إقامة. ففي الواقع، كان للأمر هذا وقعٌ على قرارات المرأة اللبنانية في الزواج، وأما في الحالات التي سُجِّل فيها اختفاء الزوج غير اللبناني، فقد فاقم هذا الأمر الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تُلقِي بوزرها على الأم والأولاد على حدّ سواء^{٣٣}.

سياسة فقدان الذاكرة

في العام ١٩٩١، دخل القانون رقم ٨٤ حيّز التنفيذ، ففرض عفوًا بلا قيد أو شرط على الملاحقة القضائية عن جرائم سياسية أو جرائم تتسم بطابع سياسي، على ألا تكون قد ارتُكبت لغايات أو مكاسب شخصية. وقد شمل العفو الجرائم كلّها التي ارتُكبت لغايات سياسية قبل تاريخ الثامن والعشرين من شهر آذار/مارس من العام ١٩٩١، باستثناء الجرائم التي نالت من قياديين سياسيين ودينين أو من دبلوماسيين أجانب بالإضافة إلى الجرائم التي أُحيلت إلى المجلس العدلي الذي ينظر في مسائل تتعلق بأمن الدولة.

غير أنّ العفو لم يتضمن أيّ أحكام تخص الضحايا وعائلاتهم ولم يسمح بأي شكل من الأشكال باللجوء إلى العدالة أو جبر الضرر أو السعي وراء الحقيقة، وهو ما أدّى إلى تفاقم الفراغ القانوني الذي لطالما أحاط مسألة الإخفاء في لبنان. وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون هذا يتضمّن مادةً تستثني الجرائم التي أعيد ارتكابها بعد دخول القانون حيّز التنفيذ أو تلك التي تنصف بأنها مستمرة^{٣٤}. ويبدو واضحاً أنّ الإخفاء القسري هو واحدٌ من الجرائم القليلة التي تُعدّ "مستمرة" وفق القانون الدولي، فهي لا تنتهي إلّا حين "تقرّر الدولة بالاحتجاز أو تنشر معلوماتٍ تتعلق بمصير الفرد أو بأماكن تواجده"^{٣٥}.

اللجان حتى تاريخه

في شهر كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠٠، أنشأ سليم الحص، رئيس الوزراء آنذاك، أول لجنة في مرحلة ما بعد الحرب تُعنى بالتحقيق في مصير المفقودين والمختطفين، وذلك بعد الرضوخ لضغوطات مارسها لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين. وقد اقتصرت عضوية اللجنة على المسؤولين الأمنيين، ومُنحت إطاراً زمنياً مدته ستة أشهر. أما أفراد العائلات فوجبَ عليهم رفع قضاياهم إلى مراكز قوى الأمن الداخلي بحيث يقدمون معلوماتٍ عن هوية الشخص المفقود وأفراد أسرته ووسيلة النقل المستخدمة وقت الاختطاف (إن كان ذلك مجدداً) وظروف الاختطاف. يُضاف إلى ما تقدّم رأي رئيس المركز في ما خصّ موثوقية المعلومات المقدّمة^{٣٦}. وليس من الواضح إن كانت اللجنة تقوم فعلياً بالتحقيقات في القضايا الشخصية من أجل معرفة مصير هؤلاء المفقودين الذين قدّمت أسماؤهم، إذ لم يُفصح أبداً عن تفاصيل عمل المركز.

٣٣ لمعرفة المزيد عن هذا الأمر، اطلع على عمل منظمة كفي (كفي عنف واستغلال)، www.kafa.org.lb

٣٤ القانون رقم ٨٤ في ٢٦ آب ١٩٩١، منح العفو العام عن جرائم ارتُكبت قبل ٢٨ آذار ١٩٩١ (بيروت، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، المجلد ٣)، ٣٥٣٢، المادة ٣، ٢.

٣٥ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: التعليق العام على الحق في معرفة الحقيقة في حالات الاختفاء القسري"، ٣.

OHCHR, Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, General Comment on Enforced Disappearance as a Continuous Crime, 3.

٣٦ نزار صاغية، "ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلّات القضاء؟" المفكرة القانونية (٢٠١٢) (<http://legal-agenda.com/study.php?id=18&folder=studies&lang=ar>) (أوكل المركز الدولي للعدالة الانتقالية إعداد هذا التقرير).

في الخامس والعشرين من شهر تموز/ يوليو من العام ٢٠٠٠، نُشرَ مستندٌ من صفحتين ونصف الصفحة يخلو من أيّ معلومة حول الضحايا والمركبين أو الظروف التي أحاطت بعمليات الإخفاء، بل جاء فيه أن جثثاً قد أُلقيت في أماكن مختلفة من أنحاء لبنان^{٣٧}، وخُصّ إلى أنه ينبغي النظر إلى أولئك الذين قد فقدوا لمدة تعدت الأربع سنوات، ولم يتم العثور على جثثهم، على أنهم موتى، وفقاً لأحكام القانون ٩٥/٤٣٤^{٣٨}. وبحسب القانون، يتعين على الأسر أن تباشر الإجراءات القانونية لإعلان وفاة أحبائها، الأمر الذي من شأنه أن يثير ردود فعل متباينة بين أفراد الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من تحديد اللجنة أماكن بعض المقابر الجماعية، لم يُنتشل بعد إلا عدد قليل من الجثث ولم تُتخذ أي خطوات لحماية سلامة هذه المواقع^{٣٩}.

في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، وبُعيد إفراج السلطات السورية عن ٥٤ لبنانياً، أنشأت حكومة رئيس الوزراء آنذاك رفيق الحريري لجنة تحقيق ثانية – هي هيئة تلقي شكاوى أهالي المخطوفين. وقد كلفت الهيئة النظر بشكلٍ أساسي في أمر أولئك الذين يعتقد بأنهم لا يزالون على قيد الحياة. فوضعت بذلك عبء إثبات أن الفرد المخفي لا يزال على قيد الحياة على عاتق الأسر التي وجب عليها تقديم أدلة في هذا الصدد، وقد حاولت الهيئة بذلك أن تُريح الدولة من التزامها التحقيق في مصير المفقودين^{٤٠}. وقد ترأس الهيئة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، فؤاد السعد، وتألفت من النائب العام أمام محكمة النقض ورؤساء الأجهزة الأمنية المختلفة، فضلاً عن ممثلي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس. أما أقارب المفقودين فقد استبعدوا عن عضوية الهيئة^{٤١}، وأما عدد الشكاوى الإجمالي الذي رفع إلى الهيئة فبلغ ٨٧٠ شكوى. هذا وقد مُدّدت ولاية الهيئة المحددة أساساً بستة أشهر مرتين على التوالي، حتى انتهت أخيراً في حزيران/ يونيو من العام ٢٠٠٢. والجدير بالذكر أن تقرير الهيئة النهائي، السري في الأصل، لم يصدر إلا في نيسان/ أبريل من العام ٢٠٠٥ بعد نشر نقابة المحامين في بيروت أجزاء رئيسية منه.

بعد فترة وجيزة من انسحاب الجيش السوري من لبنان، أنشئت لجنة سورية لبنانية مشتركة في ٥ حزيران/ يونيو من العام ٢٠٠٥، للكشف عن مصير المفقودين الذين يرجّح أنهم محتجزون في السجون السورية. لم تصدر اللجنة أي تقرير عام، لكن، وعلى الرغم من أنها كانت ترفع تقارير سرية بانتظام إلى الحكومة حول اجتماعاتها مع نظيرتها السورية، لم يُلاحظ أي تقدم يُذكر. وأشار وزير العدل اللبناني السابق، إبراهيم نجار، في العام ٢٠٠٨، أن السلطات قد طالبت بمعلومات من سورية في شأن مصير مئات المفقودين اللبنانيين.

في العام ٢٠١٠، بدأت لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان العمل مع لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين على مشروع قانون ينصّ على تأسيس لجنة من شأنها إدارة عملية البحث عن المفقودين، فضلاً عن حماية المقابر الجماعية وعملية انتشال الجثث، و"غيرها من المسائل المتعلقة بتحديد مصير المفقودين والمخفيين قسراً في لبنان"^{٤٢}. حظي مشروع القانون الصادر في شباط/ فبراير من العام ٢٠١٢ بمساهمة ١٧ منظمة غير حكومية لبنانية ودولية (بما في ذلك المركز الدولي للعدالة الانتقالية) وبدعم جهات فاعلة لبنانية قانونية وسياسية^{٤٣}. وفي آب/ أغسطس من العام

٣٧ تقرير لجنة التحقيق في مصير المخطوفين والمفقودين. المرسوم رقم IIIB.10/2000. "كلّ التنظيمات والمليشيات المسلحة قامت بعمليات تصفية جسدية متبادلة خلال فترة الأحداث، وقد أُلقيت الجثث في أماكن مختلفة من بيروت وجبل لبنان والشمال والبقاع والجنوب، وتم دفن البعض منها في مقابر جماعية موجودة داخل مدافن الشهداء في منطقة حرج بيروت، ومدافن مار متر في الأشرقية ومدافن الإنكليز في التحويطة، كما تم إلقاء البعض منها في البحر."

٣٨ المرسوم رقم III.E.10/2000.

٣٩ رفعت مجموعة من فعاليات المجتمع المدني قضية لحماية هذه المواقع في تشرين الأول/ أكتوبر من العام ٢٠٠٩.

٤٠ راجع الحاشية ٣٤.

٤١ المصدر السابق، صاغية.

٤٢ الفصل الأول، المادة الأولى، مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً، ٢٠١٢.

٤٣ أشرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية على عملية تطوير مشروع القانون.

٢٠١٢، أصدر وزير العدل السابق شكيب قرطباوي مشروع مرسوم في شأن هذه القضية، واقترح إنشاء لجنة وطنية مستقلة لجمع المعلومات^{٤٤}. ثم أحال مجلس الوزراء المشروع إلى لجنة وزراء فرعية بغية النظر فيه ومناقشته، إلا أن المشروع أزيل من جدول أعمال الحكومة، بفعل استقالة الحكومة بعد بضعة أشهر.

في ٤ آذار/مارس من العام ٢٠١٤، حكم مجلس شوري الدولة بإلغاء قرار سابق صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء حرم أهالي المخفيين الاطلاع الكامل على وثائق التحقيق الذي قامت به لجنة أنشأتها الحكومة في العام ٢٠٠٠ وعيّنت أعضائها^{٤٥}. أعطى هذا الحكم عائلات المخفيين الأمل في معرفة الحقيقة حول مصير أحبائهم. فكرّس هذا القرار أيضاً للمرة الأولى في القانون اللبناني "الحق في معرفة الحقيقة"^{٤٦}. وبناء على هذا التطور الكبير، قدّم نائبان من مجلس النواب هما غسان مخيبر وزياد القادري في ١٦ نيسان/أبريل من العام ٢٠١٤ مشروع قانون ينصّ على تشكيل لجنة وطنية مستقلة تتمتع بصلاحيات كاملة لإدارة الملف^{٤٧}.

٤٤ راجع،

"Families Say Kept out of Loop," The Daily Star, October 30, 2012, www.dailystar.com.lb/News/LocalNews/2012/Oct-30/193242-families-of-lebanese-detained-in-syrian-prisons-say-kept-in-dark.ashx#axzz2S8zyNW66

٤٥ بسام القطار، "شوري الدولة يحكم، لبنان ملزم بكشف التحقيقات عن المفقودين"، الأخبار، الخميس ١٣ آذار ٢٠١٤، <http://www.al-akhbar.com/node/202477>

Bassam Alkantar, "Lebanese government ordered to publicize investigations on missing persons," Al Akhbar, March 13, 2014, <http://english.al-akhbar.com/content/lebanese-government-ordered-publicize-investigations-missing-persons>

٤٦ الحسن،

Jana el Hassan, "Families of Disappeared Remain Skeptical," The Daily Star, March 14, 2014, <http://ictj.org/news/families-disappeared-remain-skeptical>

٤٧ مخيبر والقادري قدما اقتراحاً عن المفقودين والمخفيين قسراً: هيئة مستقلة كاملة الصلاحية لكشف مصيرهم وإعادة الأحياء والرفات، الوكالة الوطنية للإعلام، الأربعاء ١٦ نيسان ٢٠١٤، <http://www.nna-leb.gov.lb/ar/show-news/90464>

٣. العيش في أطراف المفقودين

”مَنْ قول إن شاء الله بيرجع، مَنْ قول إن شاء الله، بس وقتا إنسان ٣٠ سنة عمال
إشي بقولولو زَوتهن بالبحر، إشي بالمقبرة الجماعية. روحنا، نجي ريحتنا فطيسة،
نقلب الجثث، كلن منفخين هيك يبقوا.“
- سناء ع .

البحث عن أزواجهن

غالبًا ما تشخّ المعلومات فجأةً حول مصير أزواج النساء التي أُجريت معهنّ مقابلات، إلّا أنّ بحثهنّ عن المعلومات استمرّ سنواتٍ طوال، وتقلّب مع تقلّب الظروف السياسية والأحداث، على غرار تبادل الأسرى بين إسرائيل وحزب الله، وعودة المعتقلين من سورية، والاعتقالات، أو اكتشاف مقابر جماعية^{٤٨}. في البداية، سعت معظم هؤلاء النساء إلى الحصول على مساعدة الأحزاب السياسية أو الزعماء الدينيين في البحث عن أزواجهن. وقد سجّلن أزواجهن في عداد المفقودين في مراكز الشرطة، وأحيانًا لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي بعض الحالات، تقرّبت بعضهنّ من أشخاص اعتقدن أنّهم مسؤولون عن عمليات الخطف. وتفسّر نبيهة نصر الدين ذلك قائلة:

”عملنالن ملفات بالدولة بعاليه، عملنا ملف بقصر العدل، على المتحف، عملنا ملف تحت على مجلس الوزراء... [حكينا مع لجنة أهالي المخطوفين]، حطينا أسماءن بالصليب الأحمر... صرت أنا وين يقولولي في مسؤول روح لعندو، حط حالي بسيارة وروح لعندو... ولادي ما خليتني يخاطرو من خوفي عليهن.“

حمل الكثير من النساء ممّن أُجريت معهنّ مقابلات عبء البحث عن أزواجهنّ وحدهنّ، لا سيّما هؤلاء اللواتي لا يزال أطفالهنّ، خاصة البنين منهم، صغارًا في السن. وفي كثيرٍ من الحالات، كان يتولى عملية البحث هذه أحد أقارب الزوج أي أحد إخوة المفقود أو والده. كذلك، اتّخذت النساء على عاتقهنّ مهمّة البحث في كثير من الأحيان، ذلك لاعتقادهنّ بأنّ المهمّة هذه أقلّ خطورةً على المرأة منها على الرجل. ولم يكن هذا الخوف بلا مبرر، إذ فقدت امرأة زوجها بعد ذهابه لدفع فدية اختطاف شقيقه وزوجته وابنتهما. كذلك اختطف ابنا إحدى النساء، بعد إخفاء والدهما قسرًا، ثم أفرج عنهما في وقت لاحق. فلا يزال عدد كبير من النساء اللواتي وافقن على التحدث

٤٨ معرفة المزيد عن هذا الأمر وللحصول على تحليل مهمّ حول تأثير هذه السياقات في الروايات المتعلّقة الواردة عن أهالي المفقودين، راجع حميدان، Iman Shaheen Humaydan, Neither Here Nor There: Families of the Disappeared in Lebanon, American University of Beirut: Beirut, 2006, 10 and 94.

معنا يتوجسّن خوفاً من انتقام الخاطفين. ولعلّ ذلك هو أحد الأسباب الرئيسة الذي دفعهن لطلب عدم الكشف عن هويتهن أثناء مشاركتهن قصصهن^{٤٩}.

وأعرب الكثير من النساء، على غرار سناء ع.، عن غضبهن لاستمرار انعدام استجابة الدولة: "الرؤسا ما حكوا، الدولة ما تنفست نفس، لألاً. نروح ندق بوابهم، ما حدا يقابلنا. نتجمّع ونطلع مظاهرات بالشتا وبالبرد."

الابتزاز وحالات الخطر

بانّ خلال المقابلات محوراً مشتركاً، ألا وهو اضطراب النساء اللواتي لم يعبّثن التفاوض خارج المنزل إلى التفاعل فجأة مع أناس غالباً ما يتصرفون بعدائية معهن وذلك في بيئة اجتماعية وسياسية محفوفة بالمخاطر. فبحث بعض النساء عن أزواجهن غالباً ما وضعهن في خطر فعلي وملموس. وأفاد عدد من الفاعلين عن انتشار واسع للابتزاز والتهديد. ولا يقتصر هذا الجانب المتأني من الإخفاء القسري على الواقع اللبناني دون سواه، بل هو شائع في بلدان أخرى تحمل إرثاً مماثلاً^{٥٠}.

"طلعت معو بسيارتو بالليل، وكانت catastrophique، ما عرفت كيف رجعت على البيت... رحنا على أساس ياخذني عند واحد ضابط كبير بيعرفو. هو صاحبو قال وهو مسؤول عن السجن يلي بوزارة الدفاع وإنو [حسن] هونيك. قال إنو بياخذني، بعرفني عليه وبخليني [شوف زوجي]. [....] بقيت أنا بالسيارة، أرض مقفرة، عتم... أنا قول هلاً رح يجي شي حدا ويخطفني، يذبحني، يغتصبني، ما حدا بحسّ عليه، ما حدا بحسّ عليه. ما في سيلولار، ما في شي. عن جدّ متت، متت، متت، متت، ما بعرف يمكن غاب نصف ساعة حستين شي ساعتين يمكن... إنت سألتيني على شي مرة. مرّات خفت."

- ليلي ف.

لم تتوقّف محاولات ابتزاز الضحايا حتّى بعدّ مضي ثلاثة عقود على وقوع عمليات الإخفاء القسري. وأقرّت عفاف س. باستمرارها في الدفع للمبتزين حتى العام ٢٠١١ على أمل تلقي أخبار عن مصير زوجها بعد نحو ٢٠ عاماً على حادثة اختفائه. ولم تتوان عن الدفع إلّا بعد وقوعها ضحية معلومات خاطئة: "طلّعي، هيدي نقطة ضعفي كانت يعني، إنو كنت فكر قول يمكن هيدا الشخص صادق، يمكن إذا ما دفعتش إنو ما أوصلش لمعلومات، يمكن هيك، بس هلاً خلص."

خمس عشرة امرأة من بين النساء الثلاثة والعشرين اللواتي أُجريت معهن المقابلات، تحدّثن بصراحة عن وقوعهن ضحية محاولة ابتزاز أو أكثر. ثلاث نساء فحسب أكّدن أنّهن لم يقعن يوماً ضحية هذه الجريمة، إلّا أنّهن جميعهن ذكرن دفع مبالغ تتراوح بين ٢,٠٠٠ دولار و ١٠٠,٠٠٠ دولار. أمّا أولئك اللواتي لم يقعن ضحايا الابتزاز فنقلن قصص عائلات أخرى علّمن بتعرضها للابتزاز والتهديد.

٤٩ شكّل الحفاظ على سرية كل من اللواتي قابلناهن والأطراف الأخرى المعرفة بأسمائها أهمية قصوى للكثيرين، تماماً كما هي الحال بالنسبة إلى ضمان ألاّ يكشف عن أسماء الجناة المعروفين أو الأحزاب السياسية خوفاً من الانتقام. على عكس ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أن بعضاً ممّن أُجريت معهن المقابلات، أخبرن قصصهن من دون الكشف عن أسمائهن، فذكرن أسماء الجناة المشتبه بهم بحرية.

٥٠ لقد تمّ توثيق هذا الجانب المتعلق بالإخفاء القسري على نطاق واسع على الصعيد العالمي، ولكنّه سادّ بشكل خاص في البلقان، والعراق، وكينيا، والمكسيك، ونيبال، وتيمور الشرقية.

وتحدّث كثير من النساء عن تواجدهن في حالات قدن إليها حيث شعرن بعدم الأمان والتهديد، فأخبرن عن أنواع مختلفة من الابتزاز، بعضها يندرج في فئة الحاجة إلى "الواسطة" وإلى دفع مبالغ لكي تُفتح أمامهن الأبواب، وبعضها يشمل آليات رسمية أكثر تُمكن الزوجة من أن ترى زوجها لفترة وجيزة قبل أن يُنقل إلى سجن آخر ويُخفى أخيراً. وفي حالات أخرى، اتصف الابتزاز أو التهديد بطابع انتهازي بحت، إذ أقدم عليه أفراد سمعوا بأن الأسرة تمتلك الأموال.

وقد شاعت القصص المشابهة لتلك التي روتها رندا س.:

"كذبوا عليّ كثير. يجو ناس، قال أنا بدي روح جبلك ياه. رحنا على هيدي جديتا. دنيي تلج، قعدني من الصبح للساعة تسعة، وأخذت أواعي لزوجي... إجا الدكنجي قلّي يا إختي إنت قاعدي برّا بالهتلج، قتلّو والله راح شاب يجبلي زوجي، قلّي من وين؟ قتلّو من هون من هيدا المكتب، قلّي ما في مكتب يا إختي... بدي قوم عن الكرسي ما بقا فيّي، إجريي تورمو. قام قلّي قومي، قومي، قتلّو والله ما بقا فيّي قوم، قومني... قعدني وطلع قلّ من هونيك. هيداك أخذشي ٥٠٠,٠٠٠، كنا بايعين السيارة، أخذن وراح... قال أنا بجيبو بس بدي ٥٠٠,٠٠٠ لبرطل... لهلاً علينا دين."

احترس بعض النساء من المعلومات الكاذبة والابتزاز، فحين فقدت أسرة سهاد خوري كرم زوجها وابن عمه وابن أخ زوجها، اقترضت العائلة مبلغ ١٢٠,٠٠٠ دولار لدفعه إلى "وسطاء" من أجل إعادة الرجال الثلاثة من إسرائيل، حيث قيل أنّهم محتجزون، لكنّ المبتزين عادوا خالي الوفاض. وبعد مضي بضع سنوات، كانت الأسرة قد باعت قطعة أرض، ثم جاء مبتزون آخرون وادعوا أن الرجال في عداد المفقودين في سورية. فدعا سلف سهاد الوسطاء إلى العشاء لمناقشة المعلومات التي في حوزتهم، والتقطت سهاد صوراً للرجال كي تتأكد أنّهم ينتمون إلى المخابرات السورية، على حدّ زعمهم. لكن الأسرة لم تر هؤلاء الرجال بعد ذلك قط.

أعطي وعد لابن ناهيل شهوان مفاده أنّ وسيطاً يمكنه أن يساعد الأسرة في تحديد موقع والده المفقود، الذي قيل أنّه محتجز في سورية، وذلك مقابل مبلغ قدره ٥,٠٠٠ دولار. نقل الابن هذا الخبر إلى ناهيل، فأجابت بأنها تضاعف المبلغ شرط أن ترى زوجها أولاً، قبل أن تُبادر إلى الدفع. لكنّ الشخص طالب باستلام المال قبل الاجتماع، فرفضت عرضه، لأنّها أحست بأن ذلك لم يكن غير محاولة ابتزاز أخرى.

وشدّد عدد من النساء اللواتي أُجريت معهنّ المقابلات على تزايد المطالب الاقتصادية وتضاربها من أجل تربية أولادهن من جهة والبحث عن أزواجهن من جهة أخرى. وقد أشارت سعاد نعمة نجم إلى هذه المسألة قائلة: "إيه، واحد بالحمرا قلّي بدي ٨ ليرات ذهب، قتلّو لو معي ٨ ليرات ذهب بطعمي ولادي فيهن، ما بجي بعطيك ياهن."

٤. التحولات الحياتية المفاجئة والجذرية

”إخواتي طلّعن من المدرسة، كلن... بدك تقولي من عمر الـ ٩ سنين للـ ١٧ سنة. إمّي ما قادرة تعلّم، صاروا يشتغلوا، فهمك كفاية... كان يشتغل بيّي، شغّل، قبضاي... علّم خيّي العمار. خيّي استلم محلّ بيّي... [صاروا إخواتي] يطلّعن مصاري، يربّونا. يعني لو ما إخواتي يعني صدّقيني، ولا مؤسسة، ولا دولة، ولا عمومي...“

– ابنة أنطوانيت غطّاس ياغي

تغيّرت حياة كلّ من النساء اللواتي قابلناهن تغيّراً مفاجئاً وجذرياً بعد اختطاف أزواجهن. فقد كنّ يرزحن تحت ظروف الحرب في مجتمع ذكوريّ في الأصل، حيث خدمات الحياة اللوجستية اليومية ووضع الأسرة المالي وسلامتها تقع كلّها على عاتق أزواجهن. فحين أخفي أزواج هؤلاء النساء، بتنّ فجأة مسؤولات عن وضع أسرهن المالي والعاطفي والجسدي، وتولّين دور صانع القرار الوحيد في أسرهن التي تتألف، في كثير من الأحيان، من أفراد يافعين وتعيش في بيئة شديدة الاضطراب. هذا وقد واجهن كذلك عوائق لوجستية وقانونية وإدارية جسيمة.

تطرّقت النساء كلّهن، دونما استثناء، إلى الفرق بين المسؤوليات التي حملنّها قبل إخفاء أزواجهن وتلك التي تولّينها بعد إخفائهم. فتكشّف عن ذلك جانبان أساسيان: التغيير المفاجئ (سواء أكان عاطفياً أم عملياً) وتأثيره على المدى الطويل.

أمّا حين سنلن عن هيكليات الدعم الرسمية التي وُضعت لهن ولأسرهن مباشرة بعد الإخفاء وبعد إحلال السلام، فعبرن جميعهن عن تهكّم وغضب ولا سيما تجاه الدولة. ولعلّ خير دليل على ما تقدّم هو تعليق أم طارق (جوليات عطا الله ضاهر): ”وين هالدولة؟ دولة كذب ونفاق من الأول للآخر. من الأول للآخر. ساعة مع الجهة هاي، ساعة مع الجهة هاي.“ أمّا في بعض الحالات، فلم تتحدث النساء إلّا عن الدعم والتفهم اللذين تلقينهما من منظمات مثل لجنة الأهالي وجمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين.

الأثر المالي

في الحالات كلّها، ألقى فقدان معيل الأسرة الرئيس عبئاً مالياً على الأسرة، وتعرّضت غالبية النساء اللواتي قابلناهن لضغوط مالية إضافية، إذ اضطرن إلى خوض معترك العمل للمرة الأولى. وقد أثّرت المصاعب المالية في طريقة تربية أطفال المفقودين والمخفيين، وفي رؤيتهنّ لقدرتهنّ على توفير مستقبل مناسب لعائلاتهن.

في الأعم الأغلب من الحالات، توقف دخل الزوج فور إخفائه، ومنعت أسرته من الحصول على معاشه. أما في حالات قليلة، ولا سيما تلك التي كان الزوج فيها موظفًا في القطاع العام، فقد ظلت الأسر تتقاضى الأجور مدة أقصاها عشر سنوات. لكن السياسة هذه لم تطبق بشكل موحد، حتى أن عملية التطبيق ذاتها كانت تتطلب الكثير من الاسترضاء وممارسة الضغوط. ولم يتمكن عدد من النساء من الحصول على معاشات أزواجهن. وقيل للواتي انتظرن سنوات لطلب المدفوعات إن الدولة "قد رمت" الملفات هذه.

"بعنالو السيارة [لنعيش]. الدولة ما دفعتلنا معاشو. بدل ما تعطينا ياه وتساعدنا... ما عطيتنا شي. وقفلو معاشو دغري [أصحاب الشغل]، شي إنو عرفوا إنو انخطف."

تولّى عدد من النساء وظيفة أو، في بعض الأحيان، وظيفتين بعد إخفاء أزواجهن قسرًا. وتصف سماح ع. يومها العادي على النحو التالي:

"إشتغلت، أول فترة، اشتغلت بمعمل. كنت إتركو لابني رضيع، وروح على المعمل من الصباح الساعة سبعة للأربعة لإرجع على بيتي. إيه، إرجع إجي أمّنلن أكلن وشربن وكل شي، وإشتغل شوي بالبيت، وبالليل شكّ خرز، بيع ماكياج... نضل للساعة واحدة، اتنين نشكّ خرز."

تفاوت الدعم المالي بتفاوت المجتمعات، وغالبًا ما قُدم بناءً على تقدير مؤسسات أو أفراد معينين. وتضمنت هيكليات الدعم الزعامة الدينية والطائفة والحزب السياسي أو الزعامة السياسية والأسرة الممتدة والجمعيات الخيرية. أما في حالة المرأة الفلسطينية، فقد أمنت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين (الأونروا) ومنظمات غير حكومية بعض الإعانات، وإن كانت محدودة. وعلى عكس الكثير من النساء، يشعر عددٌ منهن أنهن قد تلقين المساعدة التي احتجنها من أجل تربية أطفالهن. هذا وقد تبين أن وضع الأسرة الاقتصادي والاجتماعي قبل الإخفاء القسري شكّل عاملاً رئيساً في بقاء الأسرة الاقتصادي في ما بعد: إذ تلقت الأسر التي كانت قادرة على الوصول إلى شبكات الدعم الرسمية وغير الرسمية المزيد من المساعدات مقارنةً بالأسر التي كانت غير ميسورة الحال أو معزولة جغرافيًا.

وأعرب عددٌ من النساء عن قلقهن الشديد إزاء مستقبلهن، خاصة مع تقدّمهن في السن. فبدون دخل خاص أو معاش الزوج، ستقع حالتهن الاقتصادية في مهبط الرياح، وسيشكل الدعم الاقتصادي وتأمين السكن محط قلقٍ متزايد مع مرور الوقت.

أدى إخفاء مُعيل الأسرة الأساسي إلى إفقار هذه الأخيرة كلّها، إذ قلّ من فرص الأفراد في التقدّم العلمي والاقتصادي. وقد سنحت لنساءٍ ينتمين إلى أحزاب سياسية معينة فرصة تعليم بعض أطفالهن الملتحقين في المدرسة أو جميعهم مجاناً وذلك لفترة تتراوح ما بين فصلٍ دراسي أو طوال مدة تعليمهم، لكنّ هذا الامتياز لم يُمنح إلا لأقلية ضئيلة. وفي بعض الحالات، ساهمت مساعدات الأحزاب السياسية والطائفية ودعم المجتمع المحلي في تخفيف العبء المالي المترتب على تعليم النساء أبنائهن.

وفي حالات أخرى، أدى غياب هيكليات الدعم التام إلى إرغام النساء على إخراج أطفالهن من المدرسة وجعلهم يعملون بغية تأمين دخل إضافي للأسرة. لذا، ترك ابنا مريم ص. الأكبر سنًا، ككثرٍ غيرهم، المدرسة في سن الثانية عشر والرابعة عشر من أجل العمل بعد إخفاء والدهما قسرًا. وفي بعض الحالات، أجبر الأطفال على ترك المدرسة في سن لا يزيد عن العشر سنوات.

الصعوبات القانونية

”الدولة بدا دفعني ٥٠ مليون على تسجيل هالأرض لأنقلها من إسم زوجي لإسم ولادي. إذا جيت بدي بيعها ما بتباعش بخمسين مليون. وقفقتها... قتلن يا إمّي [وقفوها].“

– نبيهة نصر الدين

نتج عن عدم اعتراف الدولة بوضع المفقودين القانوني صعوبات إدارية وقانونية تحمّلت زوجاتهم وزرّها. ومن بين المشاكل الأكثر شيوعاً، التصرف في الحسابات المصرفية التي كانت باسم الزوج، والحصول على وثائق الأطفال الثبوتية، وقضايا حضانة الأطفال، واستمرار دفع راتب الزوج، ونقل الملكية من الزوج إلى أحد أفراد العائلة. ففي كثير من الحالات، لم تمنع الحكومة وحدها النساء من ممارسة الوصاية الفعلية على أطفالهنّ، بل رجال من العائلة أيضاً يتمتعون فيها بقدرٍ من النفوذ والسلطة.

«بس وقتها هيك والحرب وخايفاني كثير على الولاد، قلت... أفضل أعملن باسبورات. je ne peux pas، ليه؟... قال بدن ولي أمرن، بيون يعني. كمان قتلن لو بيون موجود ما كنت فكرت أعمل باسبورات. أنا عم بعمل باسبورات لأنو يمكن إضطر إهرب أنا ويّاهن. قال وينو بيون، قتلن بيون مخطوف، من شين هيك بدي إهرب مع الولاد. قال جدن. قال هيك الـ[القانون].»

رحت لعند عمّي قتلنو بدك كلّ ما بدي أعمل شي للولاد إنت تروح تعملن ياه؟ قال أكيد لأ عمو ليه؟ قتلنو لأنو هيدا قانون الأحوال الشخصية، إنت الوصي عليهن. يا بدك تروح تتنازلي [عن وصاية الولاد]، قلي أكيد بتنازل.

رحنا على المحكمة الشرعية... طبعا القاضي بدو يعمل [الأوراق القانونية]. عمو عندو دكانة، يعني عمو موصل للسرتيفيكا أو الـ6^{eme}، بيعرف يقرأ ويكتب بس منو متعلم، ما عندو شهادات يعني... بياخدو القاضي على جنب. بقلو كيف بدك تتنازليها عن الولاد؟ منك شايفها بعدها صبية؟ بكرا بتروح بتاخذلك ياهن. بكرا بتعلقها بشي واحد، بيتزوجها شي واحد، بتاخذلكن الولاد. بتخسروا ولادكن. خسرتو [حسنان]، بتخسروا ولادو كمان؟

بقلو هودي صحيح ولاد [حسنان] بس ولادا كمان، قلو هي عم بتربيهن، هي خلفتهن. طلع متقدم كثير أكثر.»

– ليلي ف.

تمكّنت زوجتان مسيحيّتان ممّن أُجريت معهنّ المقابلات من الحصول على وثيقة من الأسقف والمطران تضمن لهما حقهما في الوصاية على أطفالهما. ولكنّ ذلك تطلّب منهما الكثير من المثابرة. فقد رفض أسقف ناهيل شهبان في البداية طلبها، فقال: ”مش معقول الأم تكون وكيلة على ولادا“ مشيراً إلى أنه ينبغي على أحد الأعمام تولي هذه المسؤولية. إلّا أنّه وافق على منح ناهيل الوصاية بعد أن مارست ضغوطاً كثيرة.

وتعاضمت هذه المشكلة في حالة النساء اللواتي تزوجن رجالاً غير لبنانيين. فعلى سبيل المثال، كان زوج فاطمة حيدر، وهو مواطن أردني، يعيش في بيروت عند اختطافه. وحين تقدمت فاطمة بطلب إلى المخفر للحصول على بطاقات هوية أطفالها، طلبت منها الشرطة التوجه إلى السلطات الأردنية التي أعادتها إلى الشرطة بحجة أنها تحتاج دليلاً على اختطاف الزوج. وتقول فاطمة: "عانيت كثير من هيدي القصة لحتى قدرت جبلن هويّاتن".

وأفادت النساء بأن التكاليف الناتجة عن اختراق البير وقرابية شكّلت رادعاً في بعض الأحيان وبأن الأمور القانونية الخاصة بممتلكات الزوج لم تُعالج، الأمر الذي منع اعتمادها كموارد للعائلة.

كانت أموال جانبيت صليبا خوند مودعة في حساب مصرفي باسم زوجها. بعد اختطاف زوجها، لم تكن جانبيت تملك صفة قانونية تمكّنها المطالبة بتلك الأموال، وإن كان ذلك بغية تربية أولادها. حين منعها البنك من الحصول على الأموال، رفعت دعوى قضائية فُحصص لها، في نهاية المطاف، بدل شهري يُقتطع من تلك الودائع:

"بعدين عيّولي مبلغ كل شهر، يعني إذا اعتزت أكثر منو ما بقدر إسحب، يعني أنا إذا بدّي علّم ولادي ما كنت قادرة إسحب مصاري علّم ولادي... وكلّو بفواتير، شو صرفت... إيه يعني أنا هلاً ٢٠ سنة ما بقدر إتصرّف بشي، حتى بيتي هون محطوط عليه علامة حمرا. رحت سألتهن ليه، قال خايفين، عم بحافظوا على حقوقه هونيك، حتى أنا مش قادرة إتصرّف لا ببيت ولا بشي. هلاً إذا بدّي شي بدّي إرجع أعمل محاكم، وأطلع وإنزل، كثير صعب".

وعندما سئلت إن كانت وثيقة غياب لتساعد بطريقتهم أو بأخرى، أجابت: "شو لكن، مثلاً المصاري يمكن أنا كنت جبّتن وأسست فيهن شي لآلي. بينما صرت إسحبن شوي ورا شوي خلصو، شو استفتت؟"

اتخاذ القرار والتعامل مع النوع الاجتماعي والسلطة في مجتمع ذكوري

اعتقد كثير من النساء أنّ عليهن أن يصبحن "أكثر قسوة" ليتمكن من التعامل بنجاح مع المجتمع خارج حدود المنزل. تذكر ليلي ف. أنّها كُنيت بلقب "أخت الرجال":

"إيه طبعاً مرّت المخطوف، يا حرام، يا حرام. أول شي هي كلمة يا حرام بتقتل. شغلي تانية بس تا وقفت على إجريي... [صاروا يقولولي] إنو برافو عليكي إنت إخت الرجال... مين قال أنا إخت الرجال إنو ليش ممنوع المرا تكون؟ لأنّو واقفة على إجريها لكن هي رجّال؟ لأ مش رجّال."

في بعض الحالات، تعتبر النساء أنّهن اكتسبن ما ينظر إليه على أنّه سمات "ذكورية". وفي حالات أخرى، تحدّثت النساء عن تقيدهن بمفاهيم الأنوثة التقليدية، وعن استخدامهنّ إيّاها أيضاً كشكل من أشكال المقاومة والسلطة.

كانت ديناميكيات السلطة فيما يتعلّق بأدوار كلّ من النوعين الاجتماعيين داخل المنزل مهمة أيضاً. فقد أثارَ عدد من النساء اللواتي أجريت معهنّ المقابلات عن الحاجة إلى حماية أسرهن من تدخل رجال آخرين. فاستخدمن أساليب مختلفة للماء الفراغ الأبوي الذي خلقه أزواجهن. ناهيل شهوان مثلاً، ألبست ابنها الأكبر دور الأب:

”بس بعدين أنا عطيت إبنّي يعطي الوهرة، [...] بتعرفي شو الأسباب خَلّيتو هوي يعطي الوهرة؟ أنا لا بدّي [حَدَن من العيلة غيرو يدخل].“

ولكن لم تقاوم النساء جميعهنّ تورط أو ”تدخل“ أفراد الأسرة من الذكور. ففي عائلة عفاف س.، تُتخذ القرارات بشكل مشترك، ما عدا تلك الصعبة للغاية التي كانت تقع على عاتق سلفها. أمّا النساء الأخريات فبقين مُتخذات القرار الوحيديات ضمن أسرهنّ.

إعلان الوفاة

عدمُ الاعتراف القانوني بحالة الإخفاء ترك الأسر بدون أي قوانين تتطرق إلى التعقيدات الإدارية والقانونية الناجمة عن حالة الإخفاء القسري. ويحظى ذلك بأهمية خاصة في مجتمع مثل المجتمع اللبناني، حيث لطالما اعتُبر الرجال ممثلي الأسرة في المسائل القانونية. وبالتالي، يشوب الغموض حقوق الزوجة، خاصة فيما يتعلق بحضانة الأطفال وإدارة الأصول.

ويعني ذلك أنّ إعلان الوفاة يشكّل الخيار الإداري الأوضح المتاح أمام أقارب المفقودين والمخفيين من أجل الوصول إلى الميراث وحل قضايا حضانة الأطفال أو غيرها من التعقيدات الناجمة عن استمرار غياب المخفيين. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تطبيق القوانين المتعلقة بإعلان الوفاة بشكل موحد بين الطوائف كلّها، ممّا يعكس مدى تعقيد النظام اللبناني.

إنّ النساء اللواتي فقدن أزواجهن خلال مذابح صبرا وشاتيلا^{٥١} وحرب الجبل^{٥٢}، أو هؤلاء اللواتي اختطفنّ أزواجهنّ أطرافاً لا تنتمي إلى سورية أو إسرائيل، كنّ أكثر من قررن إعلان وفاة أزواجهن. في هذه الحالات، سهّل مرور الوقت على الزوجات اعتقادهنّ بأن أزواجهن لم يعودوا على قيد الحياة. أمّا النساء اللواتي يعتقدن أن أزواجهن كانوا محتجزين في السجون السورية والإسرائيلية فتشبتنّ بإيمانهنّ في إمكانية عودتهم.

رأت غالبية النساء ممّن أجريت معهنّ مقابلات بصيص أمل في احتمال بقاء أزواجهن على قيد الحياة، إلّا أنّ ما يقارب ربعهن قد قرر إعلان وفاة أزواجهن، الأمر الذي اعتبر عملية مفاجئة ومؤلمة تترتب عليها آثار قانونية واجتماعية ونفسية على أفراد الأسرة كلّهم.

يُعدّ طلب إعلان الوفاة قراراً شخصياً بحثاً وهو يخلف مجموعة متباينة من ردود الفعل. نزهة صالح سعدي، وهي فلسطينية الجنسية، أعلنت وفاة زوجها أمام الأونروا بعد أربع سنوات على إخفائه لأنها لو لم تقم بذلك لما تمكنت من الحصول على الحصص الغذائية لأولادها. بعد ذلك، فقدت الأمل في عودته:

”إسمع إنو عم بخطفوا، عم بزّرتوا، قصدي بيدبحوا وبزتوا... كنت قاطعة الأمل... لاقوا بير كلو مخطوفين على طريق الجيّه... لاقوا بيرين فيهن ناس ميتين... لئن إسمع إنو ليّ خطفوهن، دبوهن وزّوهن بالبير ولاقوهن بالبياره، قلت خلص دبحو زي ما دبحو هالعالم.“

٥١ للحصول على روايات عن المجازر، راجع سماحة وأنزيسكا،

For accounts of the massacres, see Nour Samaha, “Survivors recount Sabra-Shatila massacre,” Al Jazeera, September 16, 2012, www.aljazeera.com/indepth/features/2012/09/2012915163152213255.html; Seth Anziska, “A preventable massacre,” New York Times, September 16, 2012, www.nytimes.com/2012/09/17/opinion/a-preventable-massacre.html?pagewanted=all&_r=0

٥٢ للاطلاع على نقاش حول حرب الجبل، راجع كنفاني زهّار،

Aïda Kanafani-Zahar, “La Réconciliation des Druzes et des Chrétiens du Mont Liban ou le Retour à un Code Coutumier,” Critique internationale, No. 23 (April 2004), 55–75.

ومع ذلك، قالت نزهة أنها انتظرت ٢١ عامًا لإعلان وفاته أمام الدولة اللبنانية، كما قالت "لأن كان يكون فظيع... لو رجع ولاقينا وقيناه". فعلى الرغم من اعتقادها بأنه قد فارق الحياة، بقي لديها بصيص أمل. لكنها اضطرت أخيرًا إلى إعلان وفاته رسميًا عندما ظهر تباين إداري في وضعها الاجتماعي ما بين وكالة الأونروا وسجلات الدولة اللبنانية، ما منعها من الحصول على جواز سفر^{٥٣}.

بعد مضي سنوات عدّة على وفاة زوجها، ذهبت نبيهة نصر الدين إلى المختار لتعلن اختطافه من أجل تقسيم قطعة أرض بين أولادها. ولكن، بدلًا من إعلان اختطاف زوجها كما طلبت نصر الدين، أعلن المختار وفاته وأصدر له وثيقة وفاة. وتقول نصر الدين "وقّالي هوي، وقلت بدي إتشكى عليه للمختار، ما بدي وقيّه أنا...".

على خلاف النساء الأخريات اللواتي أجريت معهن المقابلات، تمكّنت سهاد خوري كرم من إعلان وفاة زوجها قبل أن يعدّل القانون بموجب القرار الوزاري الصادر في العام ١٩٩٠ الذي اعتبر الأفراد الذين لم يعودوا من حصار دير القمر في عداد الموتى. ولكن هذه الحالة كانت استثنائية.

أما تجربة نهلة م. فتعدّ واحدة من التجارب الأكثر شيوعًا، وهي تفسّر معضلتها على أنّها خيار بين مستقبل أولادها أو مستقبل زوجها:

"أخذت القرار لأنو لا قادرة سجّل ولد بمدرسة، لا قادرة أعمل تذكرة لولد...
وبعدين؟ هوي راح. في الطيب أبدى من الميت. وهودي تركن صيصان، ما لازم
يعيشوا؟ لمن بتتركيون؟"

وقد شدّدت نهلة على أن إعلان وفاة زوجها كان أصعب قرار اتخذته وقد أحدث توترًا في العائلة، خاصة مع أهل زوجها الذين عارضوا القرار بشدّة.

في بعض الحالات، أوجد القانون الذي يسمح بإعلان الوفاة بعد فترة غياب الشخص الطويلة توترات داخل الأسر. فقد أخبر ممثل عن إحدى جمعيات العائلات قصة الزوجة التي أعلنت وفاة زوجها بدون إبلاغ عائلته، فاكشفت العائلة إعلان وفاته بعد سنوات عدّة حين احتاجت أحد السجلات^{٥٤}. فاضطرار هذه المرأة إلى القيام بالإعلان سرًا عن وفاة زوجها لا يبيّن صعوبة اتخاذ قرارًا مماثلًا فحسب بل التوتر غير الضروري الذي يمكن أن يسببه ذلك داخل الأسر.

أما أنطوانيت غطّاس ياغي وأولادها، فبعد إقدامها على طلب وثيقة الوفاة، أعلنت وفاة زوجها وأقامت له مراسم الدفن "لترتاح نفسو بالسما". أما بالنسبة إلى أخريات ممّن أجريت معهن المقابلات، فقد اعتبرن وثيقة الوفاة بمثابة قتل أزواجهن.

وحكت نساء كثيرات قصة امرأة كانت قد أعلنت وفاة زوجها ثم تزوجت ليعود زوجها ويظهر مجددًا. وقد استخدمت هذه الرواية أكثر من مرة كمثال لتبرير عدم تمكنهنّ من إعلان وفاة أزواجهن. فخلّف هذه الحكاية التحذيرية تخبّي مشاعر الخوف والشعور بالذنب المرتبطة بفكرة التقدّم في حياتهن. وفي بعض الأحيان، لا تلقى المرأة الذنب على نفسها، بل يفعل ذلك أفراد آخرون من الأسرة. ففي إحدى الحالات، ذكرت امرأة أن ابنها قد سألها إن كان بإمكانها عرض نفسها للخاطفين كبديل عن زوجها، فيعتبرون ذلك تبادلًا مقبولا ويعيدونه. هذا وقد سألها آخرون كيف يمكن لها أن تستمر في حياتها ومصير من تحبّ لا يزال مجهولًا.

٥٣ عرّفت في وثيقة على أنّها أرملة وفي أخرى على أنّها متزوجة.

٥٤ لقد سمعنا هذه القصة من أكثر من امرأة ممّن أجريت معهن المقابلات.

في العام ١٩٨٠، اختُطِفَ زوج ناهيل شهوان واعتُقل في أحد السجون في دمشق في سورية. وبحسب الأنظمة النافذة، كانت تسمح الزيارات العائلية مرّة كل ١٥ يومًا. ولكن اتباع هذه الأنظمة كان انتقائيًا، ويخضع لتقدير حراس السجن أو رئيسه. ولم يسمح لناهيل رؤية زوجها إلا مرّة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على اختطافه ثم لم تره بعدها:

”صرت إنزل كلّ ١٥ يوم ما يخلوني شوفو. آخر شي ما عدت نزلت... إنزل أنا على المرّة، إنزل على الشرطة العسكرية بقابون، يقولولي كان عنّا ونقلناه على فرع فلسطين، روح على فرع فلسطين يقولولي لأ، نحنّا من حقّق معو ومن ردّو، وياما عالقة أنا ويّاهن جوا بالمكاتب، كان فيه رائد، هيدا ياما عالقة أنا ويّا... قلوّ خيي، أنا بدّي أعرف. عندي أربع طفالة، أنا عم بخبز على الصاج تتعيش ولادي، مش تا إجي حطّن على الطرقات إذا ميّت ها الزلمي قولولي، وإذا طيّب قولولي، قال لأ ما بو شي، الحمد لله صحتو منيحة بس متو عنّا، ومن يومنا ما عاد خلوني شوفو.“

لا يعني تقبّل وفاة الزوج المحتملة أن الزوجة قد قامت بالإجراءات القانونية اللازمة لإعلانه متوفياً. فقد رفضت ناديا ش. وعائلتها إعلان زوجها ميتاً ولكنهم قرأوا الفاتحة لروحه.

أخيراً رفض عدد من النساء إعلان وفاة أزواجهن لاعتقادهن أن القانون هو وسيلة تستعين بها الدولة للتهرب من مسؤوليتها في ملاحقة مصير المفقودين. فقد اعتبرن أنّ إعلان الوفاة يُلقي بالمسؤولية على عاتق الأهالي وحدهم. ”حطو الحمل عكتافنا... ما إذا قبلنا وثيقة الوفاة يعني قتلناه...“

هذا وقد رأى عدد من النساء اللواتي أجريت معهن المقابلات، أنّه يستحيل إعلان وفاة أزواجهن طالما أنّها لم تُتَبَّط بوجود الجثة. ولعلّ خير مثال على ذلك هو إجابة عفاف س.: ”لأ... ما عملت، انطلب منا نعمل بس ما عملت، لأنو ما فتيّ أعمل طول ما أنا مش متأكدة لا موجود ولا مش موجود، كيف بدّي أعمل وثيقة وفاة؟ ما فتيّ.“

٥. الأثر الاجتماعي والنفسي على الزوجات والأولاد

”واجهت يا بنتي كل شي مش معوّدي عليه، واجهتو صعب... تحملت مشقة كون
الوالدين لولادي... انجبرت أنا بولادي، تعربت بولادي...”

– نبيهة نصر الدين

التأقلم مع الأدوار الجديدة

تحدثت كثيرات ممن أجريت معهن المقابلات عن انتقالهن من تلقي الرعاية إلى تقديمها. فتكلمن جميعهن عن حاجتهن إلى تأدية دور الأب والأم بالنسبة إلى أولادهن. وقد أوضحت ابنة مريم ص. ذلك قائلة إن أمها: ”لعبت دور الأم والأب بحياتنا كلياً، يعني الفراغ يلي هوي تركو كانت هي معباياتو وزيادة... وبعداً لهلاً حمايتها زيادة على الكل“.

وقد تطرّق عدد كبير من النساء إلى معاناتهنّ آلاماً جسدية وأعراضاً نفسية مزمنة، بالإضافة إلى تعرّضهنّ إلى صدمة، إثر إخفاء أزواجهن. ففي السنوات الأولى التي تلت الإخفاء، وصفت كثيراتٍ منهنّ مجموعةً من الأدوية المضادة للاكتئاب والمهدئات التي لا يزال بعضهنّ يستعن بها حتى الآن. هذا وقد اعتبرت أخريات أنّ الدواء يمنعهنّ من التركيز على أطفالهن أو أنّه يُسبّب الإدمان، ففضّلنّ إمّا تقليل الجرعة تدريجياً بأنفسهن وإمّا رفض تناول الدواء بكل بساطة. وفي هذا الصدد، قالت نبيهة نصر الدين: ”صار عندي نتفت إنهار أعصاب، حاول الحكيم، عطاني، كبتنا، قالولي هيدي إذا تعودتي عليها... كبتنا، وصرت بيني وبين نفسي داوي حالي.“

وصرّح عدد كبير من النساء أنّهنّ استمدّين القوة من أولادهن وعائلاتهن أو من الله. ففي بعض الحالات، كما في حالة ربيعة رياشي، شكّلت عائلة الزوج مصدر دعم ومحبة. في المقابل، تحدّثت أخريات عن علاقات مزعزعة وتوتر بالغ بينهن وبين أهل أزواجهن الذين يلومونهن أحياناً على إخفاء أزواجهن القسري. هذا وقد أعرب بعضهن عن خوفهن من أن يأخذ أهل أزواجهن أولادهن منهن.

شعر عدد من النساء بالعزلة، لا بل بأن عائلاتهن تسيء فهمهن أيضاً. فتكلم بعضهن عن عدم تفهم عائلاتهن لحزنهن أو عن نبذهن أو استغلالهن. أمّا أخريات فلم يردن إتّقال كاهل عائلاتهن بآلام أكبر، وتحدث الكثير منهن عن كتم حزنهن حتى لا يلقين بالعبء على أولادهن أو يُعطّلن حياتهم اليومية.

ولعلّ رواية عايدة محي الدين غزيل التالية عن غياب شبكة الدعم هي واحدة من الروايات الشائعة:

”نحنّا كوّنّا نفسنا بنفسنا. إبني زغير من عمرو ١٠ سنين يشتغل بشركة موتورات، والثاني يبيع دخان. ما عازوا حدا، ولا حدا حتّى هوّي إجا وقدّمنا مساعدة. وإبني عندو من نفسو. مثلاً حدا بقلّي روجي خدي روجي وقفي، بقلّي إبني أنا بشوف العالم بالطرفات يا ماما، إنتي توقفي وتذليّ نفسك؟ أنا ما برضى. قلو أنا يا ماما ما بروح.“

في الحالات الأكثر صعوبة، شعر بعض النساء أنّهن لم يحظين بالدعم العاطفي أو المادي من عائلاتهن أو عائلات أزواجهن أو من المجتمع بشكل عام. فأجاب بعض النساء اللواتي أجريت معهنّ المقابلات كعفاف س.، على سؤال ”من دعمك؟“ بصعوبة لا بل أتت إجابتهنّ مقرونة بشيء من السخرية، فالسؤال ليس إلّا مذكّر مؤلم على أنّهنّ لم يتلقين الدعم الكافي، إذا ما تلقين دعمًا في الأساس.

وقد اعتبر الكثير من النساء أنّهنّ أصبحن أكثر قوّة نتيجة التجارب التي مررنّ بها، باستثناء اثنتين منهما إذ تحدّثتا عن شعورهما بالضعف. فإخفاء زوج رندا س. جعلها أكثر ضعفًا: ”كنت مثلاً قوية، وشايفة حالي بزوجي وبيتي وولادي. شوي حسيت حالي إنو ما قدراني، ... الشّي يلي كنت أعطي بالأول ما بقدر هلاً أعطي. كثير حسيتا تغيّرت حالتي. هلاً ما في لا شخصية ولا قدرة.“

الشعور بالوحدة وأهمية المنزل

”حتى الـ status تبعك ما بتعرفي، شو إنت؟ لا مزوجة، لا أرملة، لا، ما بتعرفي... أكيد في un part فيّ le côté femme بتدّفيني بالغصب، بتدّفيني، عرفتي... بتفكرني إنو فقدت حياتي كمرا... تعبت كثير، تعبت لخليهن [الولاد]، حطن بمستوى نحنا راضيين عنو، بس ما عشت الحياة يلي لازم تنعاش، كبروا الولاد مثلاً، ما عندي إمكانيات إتعرف على العالم، سافر، تعبانة نفسيًا مع إنو بحلم إرجع إدرس، بحلم اعمل شي، يكون عندي شي ديبلوم.“

– سهاد خوري كرم

تحدّثت أغلبية النساء عن الانزواء في منازلهن بعد إخفاء أزواجهن. وتكتسب العزلة هذه أهمية كبرى في مجتمع مثل المجتمع اللبناني الذي يضجّ بالحفلات وحفلات الزفاف والاحتفالات والمناسبات الاجتماعية التي تُعدّ مهمة. وبغض النظر عن الوضع الاقتصادي، تستمرّ النساء جميعهنّ بتجنب الاحتفالات حتى بعد مضي ثلاثين عامًا على حادثة الإخفاء.

وقد اعترفت النساء اللواتي أجريت معهنّ المقابلات بضغط العيش كشخص ”مراقب“، وذلك لأنّ لبنان بلدّ يحوي جماعات صغيرة. ويتجسّد هذا الضغط بطرق مختلفة. فتحدّثت ربيعة رياشي عن انزعاجها من الخروج من المنزل قائلة:

”وأنا ما ضهرت، يعني أنا إنزويت. أنا مثلاً بالضبعة في عرس، قرايين، أنا ما روح، في سهرة، ما روح... يعني أنا ما إلي محل... مش منيحة ضهرتي، أنا

شو بدي روح أعمل، بدي روح إتسلى؟ بدي روح إضحك؟ على شو؟ وأنا مقهورة
من جوا، يعني أنا مش متسلاية، لشو بدي روح؟“

في كثير من الأحيان، تهجرت النساء مرارًا وتكرارًا بعد إخفاء أزواجهن نتيجة اجتماع الحرب والفقر، وقد هُجّر بعضهن أحيانًا ما يُقارب الخمس مرّات. أمّا عائلة سهاد خوري كرم فقد بقيت تسع سنوات في منزل حيث قدّم لها أحدهم أريكتين وسريرين للطّي للنوم عليهما: “كنا أربع أشخاص. كان مثلاً ما في معي شي غير شنطة ثياب.”

أصبح موضوع تخطّي الصعوبات الاقتصادية مدعاةً فخر واعتزاز بالنسبة إلى الكثير من النساء، إذ صارَ بحوزتهنّ منزلٌ بعد أن كنّ لا يملكن شيئاً. فكثيراتٌ منهن أخبرن قصة بناء منازلهنّ أو ترميمها أو الحفاظ عليها أو حتّى على مساحتهن الخاصة. وغالبًا ما كررن رواية هذه القصص إلى جانب تلك التي تتطرّق إلى الشعور بالعجز وقلة الحيلة. وعليه، يمكن النظر إلى هذه الروايات عن بناء المنازل وإعادة بنائها على أنها قصص إنجازات شخصية في مجتمع ذكوريّ يحدّ من قدرة المرأة على تحقيق إنجازات أو على أنّها ردّ فعل على عدم الاستقرار الذي طال أمدّه في ظلّ واقعٍ يصعب عليهن فيه التحكّم بالعناصر الأكثر أساسية كمصائرهن الخاصة ومصائر أحبائهن^{٥٥}.

في مقابل ذلك، فإن الحرمان من المساحة الخاصة شكّل موضوعاً هاماً أيضاً بالنسبة إلى كثير من النساء اللواتي أُجبرن على العودة إلى بيوت أهلهن أو بيوت أهل أزواجهن، حيث غالبًا ما عانين التهميش والعجز والإذلال.

الزواج للمرة الثانية

”المجتمع قاسي، إنك إنت مرا لحالك وكيف دايرة القصص... بس كيف بدي قلّك، أنا كنت واقفة على إجرّي، يعني في فترة انهزت، بس بعدين يعني ماما قالتلي لوين؟ إنو لا زواج قابلي تتزوجي، وبذلك تقولي عم بتربّي ولادك، بذلك توقفي، وبذلك تتحدّي المجتمع، بذلك تتحدّي العالم... عرفتني شو، فكلّام إمّي عطاني [القوة].“
- فاطمة حيدر

واحدة من النساء المشاركات وحسب تزوّجت مرّة ثانية. فمنهن من لم تعثر على الشريك المناسب ومنهن من لم ترغب في المخاطرة بزعة استقرار أطفالها من خلال إدخال رجل جديد إلى المنزل. أمّا أخريات فيعتقدن أنّهن لا يمكنهن أن يتزوجن مرة أخرى من دون معرفة مصير أزواجهن. هذا وقد كرر الكثير من النساء، على غرار جانيث صليبا خوند، سلسلة الأسباب المذكورة أعلاه، ولكنهنّ شدّدن على عدم اليقين الذي طال أمدّه والناجم عن وضع أزواجهن المجهول:

”أهل زوجي كانوا خايفين إنو إتزوج، بس أنا لأ، كان عندي ولادي بالأول. هلاً يمكن لو كان توفى، ok كان غير وضع كلياً. ارتحتي، عرفتني كيف رغلجتني حياتك، كيف مشيتي. أصلاً أنا بوضعي ما كنت قادرة إتزوج، وأنا يعني ما كنت فكرّ بهالموضوع، لأنو ناطرة كل يوم ببجي، يوم هيدا، سنة هاي، كلّ سنة بتمرق إنت وناطرة، بيمرق الوقت ما بتحسّي.“

٥٥ مقابلة خاصة أجريت مع طبيب في علم النفس السريري يعمل مع مرضى يعانون آثار ما بعد الصدمة.

في بعض الحالات، شعرت النساء بضغط مارستها عليهن أسرهن ومجتمعاتهن لثلا يقدمن على الزواج مرة أخرى وليقين وفيات لأزواجهن. إذ منعت الكنيسة النساء المارونيات من الزواج مرة أخرى. وفي حالات أخرى، تلقت نساء دعم أسرهن للإقدام على الزواج، لكن خوف أولادهن من التخلي عنهم منعهن من النظر بجدية في الأمر. ووصفت سهاد خوري كرم بعض العقبات والضغوط الاجتماعية قائلة:

”لأنو أعز أصحابك بصيرو يخافو من مرا بلا رجال، بصير الكلّ يبعد، بعدين ما حدا بدو مرا بأول ١٠، ١٥ سنة، ما حدا بدو مرا معها ثلاث ولاد وما في سنت بجيتا. من بعد هالفترة يلي بدو، بدو infirmière، عرفتي كيف؟ بقا يكون مع ولادي أفضل. وفي الـ côté القانوني يلي هوي أنا ما شفت جثة، هيدي كثير بترعيني، هيدي كثير بتخط حاجز كبير.“

وفي حالات أخرى، شعرت النساء بضغط اجتماعية كبيرة من أجل الإقدام على الزواج مرة أخرى والمضي قدماً. وتحدث إحدى هؤلاء النساء عن كيفية تطرّق الناس إلى هذه المشكلة: ”في ناس قاسيين بحكيائن، بقولوك: يبيي، شو ناطرة بعدك؟ ما مات وكتر من زمان.“

الأثر النفسي في الأسرة

تحتاج النساء ممّن يعانين إعاقة ما نتيجة الصدمة الحادة أو أعراض جسدية مزمنة مرتبطة بإخفاء أزواجهن رعايةً طبيةً تؤمّنهن الدولة، وهو ما اعتبره كل من المواطنين اللبنانيين وغير اللبنانيين مشكلةً أساسية.

وأعرب الكثير من النساء عن المخاوف من أثر إخفاء أزواجهن في صحة أولادهن النفسية. فقد سجّلت بعض حالات الصدمات النفسية الحادة. وعلى سبيل المثال، دخل ابنا علا ف. مؤسسات الرعاية النفسية مرّات عدّة ولا يزالان في حاجة إلى علاج مكثّف تكلفته باهظة بحيث لا يمكنها تحملها. وهي على الرغم من بلوغها سن الخامسة والسبعين لا تزال تقدّم لهما الرعاية فتعطيها الدواء وتسهر على راحتها. إذ لا يمكن أيّ منهما أن يكسب قوته، وبالتالي فإن عبء الرعاية الطبية المالي والنفقات المعيشية يقع أيضاً على عاتق والدتهما المسنة.

وتحدث عدد من النساء عن الآثار على الأطفال في السنوات الأولى من عمرهم وهي آثار تركت ندبات لم تدم في كلّ من الأم والطفل. فابنة سعاد نعمة نجم التي كانت تبلغ السنتين ونصف السنة من العمر عند إخفاء والدها، اعتادت النوم خارج المنزل، في انتظار عودته، وتشرح الوالدة ذلك قائلة: ”تضلاً برّا، تيكول برّا، كل شي برّا، بس تغا هيك على الدرجة، هيك، إحملها وفوتّا تنام، تقول هلاً بدو يجي، وبس توعا تلاقى حالا جوا تصرخ لإرجع ضهراً لبرّا.“

في بعض الحالات، كان الأولاد قد بلغوا الثامنة عشرة سنة من العمر عند إخفاء آبائهم، إلّا أنّ غالبية النساء اللواتي أجريت معهن المقابلات، تراوحت أعمار أولادهن آنذاك بين الشهر والثلاثة عشر عاماً. وكان لكثير منهن ما بين طفلين وستة أطفال لا يتجاوز عمرهم العشر سنوات.

أما المسألة الأكثر إلحاحاً فتجسدت في كيفية إخبار الأولاد عن إخفاء والدهم، متى بلغوا عمراً مناسباً وأصبحوا قادرين على استيعاب ذلك. فأنطوانيت غطّاس ياغي قالت لابنها الأكبر إنّ عليه تحمل مسؤولية رب الأسرة، فيما قالت أكثر من امرأة لأولادها بأن والدهم مسافر.

”كذبت عليهن بالأول ما قلّتلن شو صار، كانو صغار وصدّقت إنو بعد ٥ دقائق إنو رح يجي، إنو بعد أسبوع صرت فكّر، بعد أسبوعين، بعد شهر، بعد شهر ونصف، عرفتني؟ فكنت بعدني ما مصدقا وما خطر لي إنو هيك القصة بدا تصير... كنت معتبرة إنو وقتا لازم إدعمن، لازم إحميهن.“
- ليلي ف.

كان ابن ربيعة رياشي في الخامسة من عمره عندما علم الحقيقة حول اختطاف والده. وكانت ربيعة تتحدّث بالصدفة عن ذلك أمامه:

”عم بشدني، مامي qu'est-ce-que ça veut dire؟ جيت فتت أنا وياه على أوضتو، قلّتلو، مامي، يعني حدا أخذو وحاطينو بالأوضة وما بخلو يضره لييجي لعنا... ومش لوحدو هوي وبياً لفرح ونور، يعني ولاد عمو، عمو منصور.“

قلّتلو إنت بتعرفو؟ قلّي إيه، بس أنا وعم بحكي عم بيكي ما عم بقدر وقّف بكي، وعم قلّو مامي بكرا بيطلعوا وبدن يجوا وبدنا نحنا نطوّل بالنّا، ونحن عم نحكي مع ناس ليخلوهم يطلعوا. هوي نايم بالتخت وأنا قاعدة على طرف التخت وهوي نايم مغطى راسو عم بيكي، صرت قلّو يا مامي روق، إنت كبير وعم فهمك شو فيه...“

بلحظة، قَبّ اللّحيف عن وجو، بَتَكّي وقّف البكي ومسكلي إيدي وقليّ مامي، نحنا من هلاّ ورايح بدنا نكون قوايا... كان يضلّ يقليّ مامي نحنا منشغل لل papi اعتبار إنو هوي، حاطين براسنا إنو هوي بييجي ويمكن ما يجي...“

وتحدث الكثير من النساء عن استمرار وقع إخفاء أزواجهن على أولادهن وعلى خيارات الأسرة الخاصة. وبيان ذلك في ما قالته ابنة ناديا ش. ومفاده أنه عندما تزوجت ”ما كنت اعرف كيف كون مرت حدا ولا كيف تكون علاقتي بزوجي“ لأنها كانت صغيرة جداً حتّى ترى والدتها تؤدي هذا الدور.

إلى ذلك، ثمة عواقب عدّة كالقلق والخوف على راحة أفراد الأسرة الآخرين والمخاوف من حدوث إخفاء آخر:

”وقتا بيدقليّ ابني تيقليّ إنو راجع وإنو صار عطريق المطار بلش خاف، بنزعب. خصوصي هلاّ لأنو رجعنا عالّالة ذاتها. عم يذكرونا، عم يعيدو يليّ صار بالماضي. بعد ما خلّصنا. بعدنا واقعين بالمصيبة ذاتها، بالوجع ذاتو. بس إسمع حدا انخطف يرجع بالذاكرة لهيداك النهار وقتا ما كنت أعرف شو أعمل. ليه شو كان فينا نعمل؟“

٦. هل من عدالة في ظل ثقافة الإفلات من العقاب؟

“العدالة؟ ببلدنا أفيش عدالة.”

– نبيهة نصر الدين

إنّ غالبية زوجات المفقودين أو المخفيين الثلاث والعشرين اللواتي أُجريت معهن مقابلات من أجل هذه الدراسة، اعتبرت موضوع السعي وراء تحقيق العدالة للمخفيين قسراً موضوعاً صعباً ومُحبطاً. فأكثرهنّ واثق بأن العدالة لن تتحقق، وبأن المجرم المسؤول عن إخفاء أزواجهن لن يُعاقب. وقد رُسّخ هذا الاعتقاد أكثر فأكثر من خلال الأمثلة القليلة عن العائلات التي سعت وراء العدالة في المحاكم اللبنانية. فقد واجهت قضية محي الدين حشيشو سلسلة من العواقب لأكثر من عقد من الزمن^{٥٦}، كما أن الطريقة التي عاملت بها المحكمة زوجته المشاركة في هذه الدراسة، لم تشجّع الأخريات على التقدّم بخطوة مماثلة.

وأعربت النساء عن قدر كبير من الغضب تجاه المسؤولين في الدولة لعدم التزامهم واجبهم في البحث عن المفقودين ولمعاملة عائلات المفقودين على أنها “أقل من البشر”. وقد بقيّ الشك يُساور النساء جميعهنّ حول مسألة عزم المسؤولين اللبنانيين، أو حتى قدرتهم، على إنصافهنّ إنصافاً حقيقياً عن الانتهاكات التي اختبروها وأحبّأوهم.

بالنسبة إلى بعضهنّ، تقتصر العدالة على معرفة الحقيقة، أي اكتشاف ما حدث لأزواجهن ليس إلّا: “أنا بدّي أعرف الحقيقة بس. ما بدّي أعرف مين عملها. بس بدّي أعرف إذا زوجي عايش”. أمّا الأخريات فتربطن تحقيق العدالة بإعتقال المسؤولين عن الإخفاء وسجنهم على حدّ سواء. إلى ذلك، فإنّ امرأة من النساء اللواتي أُجريت معهنّ المقابلات، لا تعتقد بأن الأطراف المسؤولة ستُساق إلى العدالة. أمّا بالنسبة إلى بعضهنّ، فإعادة تثبيت قانون العفو العام الصادر سنة ١٩٩١ في لبنان يرمز إلى دولة مُشرذمة.

و غالباً ما تتلقّى الأسر المعلومات حول اللجان والقوانين، أو الأخبار عن التقدم المحرز في شأن المخفيين من خلال لجنة دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين، أو من خلال تناقلها من شخص إلى آخر، الأمر الذي لا يُعدّ مقبولاً على الإطلاق. فبحسب النساء اللواتي شاركن في المقابلات، إنّ ترك أمر البحث عن إجابات لأسر المفقودين والمخفيين يكشف النقاب عن لامبالاة الدولة وتنصلها لواجبها في التحقيق والمقاضاة في هذه الجريمة.

ووصفت أحداهن العدالة بشكل أوسع في ما خصّ موضوع دعم الدولة لأهالي المفقودين والمخفيين، قائلة: ”رح تتحقّق العدالة... بس تجي الدولة تستفسر عن احتياجات الأهالي والأمهات وزوجات المفقودين وتساعدهم، وتمنحهم كل الدعم يلي عايزينه، مثل الضمان الاجتماعي ليلي ما عندن ياه. ٥٧“

وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت النساء اللواتي شاركن في المقابلات قدراً كبيراً من التعب والشعور بأن القادة السياسيين يتلاعبون بهن. وأثارت ابنة جانييت صليباً خوند ملاحظة هامة، إذ قالت: ”رئيس الجمهورية ببيانو وقتنا طلع، قال إنو من الأمور الأساسية يلي رح يهتم فيها خلال فترة رئاستو هي أمور المخطوفين. بيطلعوا لعندو الأهالي ما بيستقبلن، إنو على مين عم تضحكوا. جابين تضحكوا علينا يعني؟ ما تقولولنا أحسن!“

٥٧ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في لبنان منذ عام ١٩٧٥“، حزيران/يونيو ٢٠١٣. ICRC, “The Families of People Missing in Connection with the Armed Conflicts that have Occurred in Lebanon since 1975,” June 2013.

٧. تجارب مقارنة بشأن التعامل مع الإخفاء القسري

تؤخذ من سياقات متنوعة على غرار الأرجنتين، والبوسنة ونيبال، أمثلة ملموسة عن كيفية تأمين الدولة الحقيقة والمحاسبة والإنصاف لأفراد أهالي المخفيين. صحيح أنه لا يزال أمام هذه البلدان الكثير من العمل الذي يتعين عليها القيام به، إلا أنها اتخذت تدابير وقائية للتعامل مع عواقب هذا الانتهاك المرتبط بالنوع الاجتماعي التي تتكبدها زوجات المخفيين^{٥٨}.

في عدد من البلدان التي تمرّ في مرحلة ما بعد الصراع أو الحكم المستبد، شكّل إنشاء وضع قانوني خاص للمخفيين حلاً جيداً بالنسبة إلى أفراد أسرة المخفيين فساعدتهم على تخطي عدد من العقبات. فعلى سبيل المثال، يسمح لأقارب المخفي في الأرجنتين بالتقدم بطلب "شهادة الغياب بسبب الإخفاء القسري" من دون أي تكلفة، إذ يُمكن الاكتفاء بمعلومات مبسطة، مثل تاريخ إخفاء الشخص، وهو الأمر الذي خوّل الكثير من النساء الحصول على منافع عملية، بما في ذلك التصرف في الحسابات المصرفية المجمدة، والملكية، وإضفاء الطابع الرسمي على شراكات جديدة.

وقد حذت بلداناً أخرى مثل التشيلي والبيرو وذو الأرجنتين من أجل دعم مصالح كثير من زوجات المخفيين^{٥٩}. أما في البوسنة، فيسمح هذا الوضع القانوني لأفراد الأسرة الاستفادة من ممتلكات الشخص المخفي بصورة مؤقتة. فالتصريحات بالوفاة ليس من شأنها أن تُغيّر الوضع القانوني أو تلغيه، لذا يستمر الاعتراف بالانتهاك^{٦٠}.

قامت التشيلي، حيث سُجّلت أكثر من ٣,٠٠٠ حالة إخفاء قسري، بعمليات آيلة إلى السعي وراء الحقيقة وجبر الضرر وذلك من خلال تحديد تفاصيل الحوادث الفردية والاعتراف بمسؤولية الدولة متى لزم الأمر. إذ أرسلت كلا اللجنتين الملفات إلى القضاء في كل من البلدين. وفي حالة التشيلي، تضمن ذلك إنشاء مؤسسة متابعة تقدّم المساعدة القانونية للضحايا في ما خصّ التحقيقات الجنائية وعملية انتشار الجثث وتحديد الهويات^{٦١}.

وشملت لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو وحدة النوع الاجتماعي التي ركّزت على تأثيرات أعمال العنف المختلفة على الرجال والنساء. وكان صائباً اختياراً ممثلاً عن الناس للإدلاء بشهادته

٥٨ للحصول على مزيد من المعلومات، راجع دوهريست وكابور، المركز الدولي للعدالة الانتقالية،

Polly Dewhirst and Amrita Kapur, ICTJ, "Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearances on Women," March 2015.

٥٩ المصدر السابق.

٦٠ قانون البوسنة والهرسك في شأن المفقودين،

Article 18 Bosnia-Herzegovina Law on Missing Persons [Unofficial translation], www.ic-mp.org/wp-content/uploads/2014/08/law-on-missing-persons.pdf

٦١ Comisión Nacional de Verdad y Reconciliación, Informe, Part I, Chapter 1, page 38.; Part IV, Chapter 3, 1115-1117

يمكن الاطلاع على ترجمة اللجنة الوطنية التشيلية للحقيقة والمصالحة إلى اللغة الإنجليزية على www.usip.org

في جلسات الاستماع العلنية. وقد أوجدت اللجنة فرصاً غير رسمية لإقامة حوار بين المواطنين، وهي فرص لا تنطوي على التهديدات وتسهّل النقاش في المواضيع المحرمة التي قد تتردد النساء في مناقشتها علناً. إذ مُنحت النساء مساحة من أجل الحديث عن إخفاء أفراد أسرهن من الذكور وتأثيره الطويل الأجل على حياتهن.

وقد ذكرت أنماط هذه الانتهاكات وعواقبها في تقرير اللجنة النهائي. هذا وقد سمح التركيز على النوع الاجتماعي للجنة بالتوصية ببرنامج جبر الضرر يأخذ بعين الاعتبار احتياجات زوجات المخفيين وعائلاتهن. وبالإضافة إلى تيسير قول الحقيقة، قامت اللجنة بتحقيقات معمّقة في مسألة المقابر الجماعية وأجرت بعض عمليات انتشار الجثث^{٦٢}.

وقد وُفّر الكثير من البلدان برامج جبر الضرر لعائلات المخفيين. ففي حين اعترفت الأرجنتين والبرازيل والتشيلي وجنوب أفريقيا بفقدان أحد أفراد الأسرة وبأفراد أسرته كورثة، التزم كلّ من الغواتيمالا والبيرو بالقانون الدولي لجهة الاعتراف بأهالي المخفيين كضحايا مباشرين^{٦٣}. أما جنوب أفريقيا فبُعدّ مثلاً على أهمية مواصلة معالجة الأقارب المتضررين. إذ لم تُمَيّز لجنة الحقيقة والمصالحة في تصنيفها بين الضحايا وأقاربهم، وبالتالي لم تفترض أن معاناة الأهالي تقلّ شدة عن معاناة الضحايا. ومع ذلك، فبرنامجها لجبر الضرر يعرّف الأقارب كضحايا "ثانويين" ولا يمنحون التقديمات الإجتماعية إلا إذا كان الفرد المخفي قد مات فعلاً^{٦٤}.

يعترف عددٌ من برامج جبر الضرر بالعواقب الطويلة الأمد التي تواجهها زوجات المخفيين، لذا، فهي تُقدّم مجموعة متنوّعة من التقديمات لهنّ. فغالباً، تلقت زوجات المخفيين وغيرهن من أقاربهنّ تعويضات نقدية على شكل دفعاتٍ بمبلغ مقطوع أو معاشات. أما في الكثير من السياقات في أميركا اللاتينية، فقد حصل أولاد المخفيين على تقديمات تربوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض البلدان، على غرار الأرجنتين والتشيلي والبيرو، قد اعترفت بانقضاء فترة طويلة من الزمن بين تاريخ الانتهاك وتاريخ إتاحة وسائل الإنصاف من خلال تمديد سن أهلية أولاد المخفيين للحصول على تقديمات تربوية. أما التقديمات الأخرى فقد شملت الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي ومساعدات الإسكان والإعفاء من الخدمة العسكرية^{٦٥}.

لم توفّر الدول جميعها المساعدة لزوجات المخفيين وأولادهم من خلال آليات السعي وراء الحقيقة أو جبر الضرر الرسمية. ففي نيبال، أنشأت الحكومة برنامج الإغاثة المؤقت (Interim Relief Program-IRP) الذي قدّم المنافع النقدية والتربوية لأقارب المخفيين. وفي حين أدى هذا الجهد الإنساني المحدود إلى تقديم بعض الإغاثة إلى "الأشخاص المتضررين من النزاع"، فقد فشل في الاعتراف بهم على أنهم ضحايا وناجون من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. إلى ذلك، يفنقر برنامج الإغاثة المؤقت مقارنةً بتعلّق بالنوع الاجتماعي. لذا، واجهت زوجات المخفيين عقبات كثيرة من أجل الحصول على التقديمات الإجتماعية. فعلى سبيل المثال، حال مستوى أمية بعض

٦٢ أوصت اللجنة بتنفيذ خطة وطنية للتحقيقات الشرعية-الأنثروبولوجية كاملة ومفصلة جداً، راجع

Comisión de la Verdad y Reconciliación, Informe Final, Volume VIII, Chapter 1, annex II, 205-207. Informe Final, Vol IX, Chapter 2, 146-195.

٦٣ للاطلاع على المناقشة، راجع مارين وساندوفال ودياز،

R. Rubio Marin, C. Sandoval, and C. Diaz, "Repairing Family Members: Gross Human Rights Violations and Communities of Harm," in The Gender of Reparations: Unsettling sexual hierarchies while redressing human rights violations (Cambridge: Cambridge University Press, 2011), 268.

٦٤ غولديت،

Beth Goldblatt, "Evaluating the Gender Content of Reparations: Lessons from South Africa," in Ruth Rubio-Marín (editor), What Happened to the Women?: Gender and Reparations for Human Rights Violations (IJTJ, 2007), 62-63.

٦٥ للحصول على مزيد من المعلومات، راجع دوهريست وكابور، المركز الدولي للعدالة الانتقالية،

Polly Dewhirst and Amrita Kapur, ICTJ, "The Disappeared and Invisible: Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearances on Women," March 2015.

الزوجات أو قلة اتصالهن بالمسؤولين الرسميين دون قدرتهن على اجتياز النظام البيروقراطي للحصول على التقديمات^{٦٦}.

في سياقات مثل السياق اللبناني حيث لم يُستوفَ الحد الأدنى من حقوق الضحايا ولم يبلغ النزاع نهايته بعد، لا بدّ من تعديل تعريف العدالة والآمال المُعلّقة عليها، ذلك بغية التركيز على الأولويات الأكثر إلحاحًا. ففي ظلّ السياق السياسي المعقّد في لبنان، أثارت كثيرات ممّن أُجريت معهن مقابلات من أجل الدراسة الحاجة إلى تلقي الدعم من المجتمع الدوليّ من أجل إيجاد سبل لممارسة حقّهن في معرفة الحقيقة حول مصير أحبائهن.

هذا وتبيّن الأمثلة عن المحاسبة والإنصاف والحقيقة المستقاة من بلدان أخرى كيف يمكن لمؤسسات الدولة أن تبدأ بتلبية احتياجات زوجات المفقودين والمخفيين المختلفة. أمّا الدروس المُستخلصة من هذه الأمثلة، فيجب ألقمتها مع السياق اللبناني وتطبيقها بطريقة توفّر لزوجات المفقودين والمخفيين إنصافًا حقيقيًا.

٦٦ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013 "Beyond Relief: Addressing the Rights and Needs of Nepal's Wives of the Disappeared" ICTJ,

٨. الاستنتاجات

من السهل التماس التأثير الطويل الأجل الناجم عن العنف المتأتي من النزاع في حياة عائلات المفقودين. فبالإضافة إلى صدمة فقدان أحد أفراد الأسرة في ظروف مريية، فإن عائلات المفقودين تتحمل أيضاً مصاعب عملية وقانونية وتعاني عزلة عاطفية. إذ تبقى الأسرة في حال من الضياع لأن الكثير من الزوجات لا يردن التصريح عن وفاة أزواجهن حتى معرفة حقيقة مصيرهم. وفي غياب وضع قانوني بديل للمخفيين، فإن الإجراءات القانونية والإدارية تبقى غاية في الصعوبة.

ويزداد الوضع تعقيداً بالنسبة إلى زوجات المخفيين في لبنان، ذلك لأن بنية الدولة، كما النظام الطائفي، ذكوري للغاية. فالكثير من القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على زوجة أحد المفقودين أو المخفيين وأولاده تتطلب سلطة أحد أفراد الأسرة من الذكور، أي أن القرارات هذه تقع خارج نطاق سلطة المرأة، حتى ولو أصبحت الزوجة معيلة عائلتها. أما التصرف في الحسابات المصرفية، وطلب وثائق الأولاد الثبوتية، والمطالبة بالميراث، ونقل سندات الملكية، والزواج فأمور على قدر من الصعوبة.

وإذا كان الشخص المفقود كاسب لقمة العيش الأساسي، فستسود حياة الأسرة اليومية ضائقة مالية. ولما كانت قدرة المرأة على كسب الرزق أقل من قدرة الرجل، قد يحملها فقدان الزوج عبئاً اقتصادياً ثقيلاً، ما قد يؤدي إلى إفقارها وعائلتها في كثير من الأحيان.

وما يزيد الأمر صعوبة هو أن العائلات تواجه غالباً أشكال العزلة والترهيب والابتزاز التي يمارسها عليها المسؤولون عن الإخفاء. إذ تحدثت النساء المشاركات في هذه الدراسة عن العزلة التي يشعرن بها في مجتمعاتهن المحلية والشك الذي يطاردنهن لأنهن لا يعتبرن أرامل ولا متزوجات. ويمكن أن تسبب هذه الوصمة التوتر، ليس داخل المجتمعات فحسب بل مع عائلة الزوج أيضاً.

في سياقات حيث أُدرجت ممارسة الإخفاء القسري في المؤسسات التي تدعمها الدولة، يعمّ الخوف المجتمع كله، وغالباً ما تهمش أسر المفقودين. فالتحدث عن الشخص المفقود خارج المنزل يقتضي التطرق إلى سياق إخفائه، ما يمكن أن يشكل خطراً في حال لا يزال المسؤولون عن الجرائم يشغلون مناصب في السلطة.

وقد تطرقت النساء اللواتي أُجريت معهن مقابلات في هذه الدراسة إلى الصعوبات التي مررن بها منذ إخفاء أزواجهن وإلى القوة التي استمدّينها من أجل تخطي هذه الصدمة. فجميعهن يحملن بعد رغبة قوية في معرفة الحقيقة حول ما حدث لأزواجهن.

ومع ذلك، فقد أعرب عن حاجتهن إلى أشكال أخرى من الإنصاف التي من شأنها أن تساعد الأسرة بطريقة فورية، بما في ذلك الوصول إلى الموارد الاقتصادية، والتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الأبوية في شأن أطفالهن، والحصول على الدعم الطبي والنفسي.

ففي ثقافة حيث يهيمن التكتّم عن الحديث على حرب ١٩٧٥-١٩٩٠ وعلى إرثها، قد تسهل معرفة السبب الذي يُبقي أسر المفقودين والمخفيين معزولة ومهمّشة، فهي، أي العائلات، تُعدّ بمثابة تذكير غير مرحب به لماضي لا يزال معلقًا.

هذا وقد تشكّل العائلات تحذيرًا بالنسبة إلى لبنان اليوم ومفاده أن الماضي يمكن أن يمسي حاضرًا. ولعلّ ذلك صحيحًا، لا سيّما مع استمرار أعمال العنف الناتجة عن الصراع في سورية الذي يمتدّ إلى لبنان ومع إعادة أنماط الماضي مرارًا وتكرارًا. ولا تزال مؤسسات الدولة ضعيفة وغير فعّالة، وغير قادرة على إدارة مجتمع منقسم للغاية^{٦٧}.

ففي ظلّ جوّ عام من الإفلات من العقاب السياسي، انحسر الاهتمام بعمليات الإختطاف الأخيرة، إذ تأجّجت مخاوف أكثر إلحاحًا وهي مخاوف بأن يُشعل الصراع في سورية الحرب في لبنان. لكن بالنسبة إلى عدد من النساء اللواتي شاركن في المقاتلات، فإنّ صدمة ماضيهن تطلق تحذيرات حول المستقبل.

٦٧ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و٢٠٠٨"، ٢٠١٣.

ICTJ, "A Mapping of Serious Human Rights and Humanitarian Law Violations in Lebanon (1975- 2008)," 2013.

التوصيات

يجدر البحث في الخيارات السياسية الموجزة أدناه بالتشاور مع أهالي المفقودين والمخفيين عوضاً فرضها عليهم. ويمكن أيضاً أن يتبع القانون النموذجي في شأن المفقودين للجنة الدولية للصليب الأحمر للعام ٢٠٠٩، كمرجع لتطبيق مقاربة النوع الاجتماعي في تقييم نتائج هذا الانتهاك على زوجات المفقودين والمخفيين. كما تجدر العودة إلى التوصيات في شأن الحاجة إلى الكشف عن مصير المفقودين والمخفيين قسراً التي وضعها المجتمع المدني اللبناني في "مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان: برنامج للتغيير"^{٦٨}.

التوصيات الموجهة إلى الحكومة

١. إنشاء وثيقة قانونية عن الغياب بسبب الإخفاء القسري. يجدر ترك الخيار القانوني حول الإعلان الرسمي عن غياب الأحياء نتيجة الإخفاء القسري بيد أهالي المفقودين. ولا ينبغي أن يجبر الأهالي على إعلان وفاة أحبائهم المفقودين. إذ يجب الاعتراف بفئة خاصة تتضمن المفقودين والمخفيين، وعليه لا بد من صياغة هذا الوضع القانوني على نحو يسمح للأقارب ممارسة حقوقهم في حضانة الأطفال والميراث وإدارة الممتلكات، ونقل الأصول، والحصول على منافع الضمان الاجتماعي، وتوفير الدعم الاقتصادي والسكن، والمطالبة بالتأمين، الخ.

٢. حماية مواقع الدفن. يجب تحديد المقابر الجماعية واتخاذ التدابير المؤقتة لحماية الجثث المدفونة حتى تتمكن من استخراجها بشكل صحيح وبدء عملية تحديد الهوية. وقد أسهبت بعض النساء ممن أجريت معهن المقابلات في الكلام على ضرورة تنفيذ قانون لإنشاء لجنة أو غيرها من آليات الحماية. هذا وينبغي حماية المقابر الجماعية التي حدّدت أماكنها إلى حين التمكن من إجراء عمليات انتشال الجثث بطريقة مناسبة.

٣. احترام حقّ العائلات في معرفة الحقيقة. ينبغي إنشاء هيئة تحقيق مستقلة وتفويضها بالشكل الصحيح لجمع المعلومات عن مصير المفقودين وتبادلها وكذلك لإعادتهم إلى أقاربهم. وقد نصّ مشروع القانون في شأن المفقودين والمخفيين على هذه الآلية، علماً أن المشروع هذا قد وضعته مجموعات المجتمع المدني اللبناني وتمّ تقديمه إلى مجلس النواب في نيسان/أبريل من العام ٢٠١٤. هذا ويجدر على مجلس النواب تسليط الضوء على الأثر الذي يخلفه الإخفاء في النساء في لبنان. كما يمكن أن تُقدّم لجان من سياقات أخرى إرشادات مفيدة في هذا الصدد.

٦٨ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان: برنامج للتغيير"، ٢٠١٤، <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Recommendations-2014-AR.pdf>

٤. منح الأولاد من آباء مفقودين أو مخفيين غير لبنانيين الحق في البقاء في البلاد من دون تجديد تصريح الإقامة بشكل مستمر. فقد شكل ذلك الهم الأساسي بالنسبة إلى أمهات الفلسطينيين وغير اللبنانيين. إذ تسمي الصدمات الأخرى المرتبطة بإخفاء الأب / الزوج أكثر حدة نتيجة عدم إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية المقدمة من الدولة وعدم التمتع بحق العمل في لبنان.

التوصيات الموجهة إلى قيادات الجماعات الطائفية

٥. المبادرة إلى إقامة نقاشات داخل الجماعات الطائفية لاستكشاف السبل التي قد تمكن المجتمع المعني تقديم دعم إضافي وإنصافٍ معينٍ للأهالي.

التوصيات الموجهة إلى الجهات المعنية الدولية والمحلية

٦. إجراء الأبحاث حول الطبيعة الفعلية التي تحكم حاجات عائلات المفقودين والمخفيين الطبية منها والنفسية وحول كيفية التوصل إلى تلبية هذه الحاجات أفضل تلبية في ظل الظروف القائمة. ففي لبنان، ينبغي توفير الرعاية المتخصصة للضحايا الذين يعانون أعراض جسدية ونفسية مزمنة ناتجة عن الصدمة وفقدان الأحباء. إذ إنه من الضروري القيام بالمزيد من البحث لتحديد كيفية توفير هذه الخدمات بالشكل الأمثل. ويمكن تأمين هذه الخدمات من خلال نظام الرعاية الصحية الوطني، أو الخدمات الخاصة، أو الجماعات، طالما أنه يسمح للضحايا تحديد ما يفضلونه. فقد تختلف مقاربة قضايا الحداد، والصدمات النفسية والراحة باختلاف الجماعات، وقد ترغب النساء بأن تحظى بخيارات مختلفة. وينبغي أن يتم تأمين دعم نفسي واجتماعي خاص عند إتمام عملية التعرّف إلى الرفات. وبما أن المقابلات للحصول على المعلومات عن المخفيين قبل وفاتهم، والحصول على عينات من الحمض النووي من أفراد الأسرة، وعمليات نبش الجثث، والتعرّف إلى الرفات تُعدّ كلّها مسائل حساسة، ينبغي دائماً أن يتلقى الضحايا خدمات الدعم، وأن يُخبروا في أن يُرافقهم أشخاص يعرفونهم ويتقنون بهم.

لائحة المصادر والمراجع

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، U.N.T.S. 3 2716.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المبادئ التوجيهية / قانون نموذجي بشأن المفقودين: مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم".
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في لبنان منذ عام ١٩٧٥"، حزيران/ يونيو ٢٠١٣.
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و٢٠٠٨".
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان؟"، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان: برنامج للتغيير"، ٢٠١٤.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: التعليق العام على الحق في معرفة الحقيقة في حالات الاختفاء القسري"، ٣.
- بدنا نعرف، فيلم وثائقي من إعداد كارول منصور، ٢٠١٢، إنتاج فورورد فيلم (Forward Film Production)
- بسام القنطار، "شورى الدولة يحكم، لبنان ملزم بكشف التحقيقات عن المفقودين"، الأخبار، الخميس ١٣ آذار ٢٠١٤، <http://www.al-akhbar.com/node/202477>
- بيان وزير العدل إبراهيم نجار الصادر في آب/ أغسطس ٢٠١٢ <http://electronicintifada.net/content/families-disappeared-look-for-answers/7865>
- تقرير لجنة التحقيق في مصير المخطوفين والمفقودين. المرسوم رقم III.B.10/2000.
- مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا، ٢٠١٢.
- نزار صاغية، "ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلقات القضاء؟" الفكرة القانونية (٢٠١٢) <http://legal-agenda.com/study.php?id=18&folder=studies&lang=ar>
- ACT for the Disappeared. "Promotional Materials." ACT for the Disappeared. www.actforthedisappeared.com/promote-right-know/promotional-material
- . "The Disappeared in Lebanon." ACT for the Disappeared. www.actforthedisappeared.com/whatyou-need-to-know.php
- Adwan, Charles. "After the Civil War: Peace or the Illusion of Peace?", Middle East Journal 63 (2011): no. 3.
- Anziska, Seth. "A preventable massacre." New York Times, September 16, 2012, Op Ed section, online edition.
- Center for International Private Enterprise. "Corruption in Reconstruction: The Cost of National Consensus in Post-War Lebanon," 2004.

Centre Libanais des Droits Humains. "Liban: Disparitions Forcées Et Détentions Au Secret," 2008.

Chapman, Arthur et al., UNDP-ACT. "Thinking Historically About Missing Persons: A Guide for Teachers," 2011.

Citroni, Gabriella and Tullio Scovazzi. The Struggle Against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2007.

Diaz, Catalina et al. The Gender of Reparations: Unsettling sexual hierarchies while redressing human rights violations. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.

Dewhurst, Polly and Amrita Kapur, ICTJ. "The Disappeared and Invisible: Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearances on Women," 2015.

El Hassan, Jana. "Families of Disappeared Remain Skeptical." The Daily Star, March 14, 2014, Local News section, online edition.

Fisk, Robert. Pity the Nation: The Abduction of Lebanon. New York: Nation Books, 2002.

"Evaluating the Gender Content of Reparations: Lessons from South Africa," in Ruth Rubio-Marín (editor), What Happened to the Women?: Gender and Reparations for Human Rights Violations (IJTJ, 2007), 62–63

Hudson, Michael C. "Lebanon after Taif: Another Reform Opportunity Lost?", Arab Studies Quarterly 21 (1999): 27–40.

Human Rights Watch. "Annual Report," 1993.

Humaydan, Iman S. Neither Here Nor There: Families of the Disappeared in Lebanon. Beirut: American University of Beirut, 2006.

International Center for Transitional Justice. "Beyond Relief: Addressing the Rights and Needs of Nepal's Wives of the Disappeared," 2013.

International Committee for the Red Cross. "Lebanon: Opinion Survey and In-depth Research," 2009.

---. "The Families of People Missing in Connection with the Armed Conflicts That Have Occurred in Lebanon Since 1975," 2013.

KAFA. "About Us." KAFA. www.actforthevanished.com/what-you-need-to-know.php

Kanafani-Zahar, Aïda. "La Réconciliation des Druzes et des Chrétiens du Mont Liban ou le Retour à un Code Coutumier," Critique Internationale 23 (2004): 55–75.

Kassir, Samir. La Guerre du Liban: De la Dissension Nationale au Conflict Régional 1975–1982. Beirut: CERMOC, 1994.

Khalaf, Samir, Centre for Lebanese Studies. "Besieged and Silenced: The Muted Anguish of the Lebanese People," 1989.

Kollock, Paige. "Syrian Conflict Gives Hope for Families of Missing Lebanese." Voice of America, September 7, 2012, Middle East News section, online edition.

Law No. 84 of Lebanon Granting General Amnesty to Crimes Committed Before March 28, 1991 (Dar alManshourat al-Houquouqiya-Matbaat Sader, Vol. 3), August 26, 1991.

Maila, Joseph. *The Document of National Understanding*. Oxford: Centre for Lebanese Studies, 1992.

National News Agency, "Moukheiber and Kadiri Forward a Proposal for the Missing and Forcibly Disappeared: An Independent Body with Full Authority to Reveal Their Fate and Rehabilitation and Remains." April 16, 2014, online edition.

Norton, Augustus R. "Lebanon after Taif: Is the Civil War over?", *Middle East Journal* 45 (1991): 457-473.

Office of the High Commissioner for Human Rights. "Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances: General Comment on the Right to the Truth in Relation to Enforced Disappearances." United Nations. www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/GC-right_to_the_truth.pdf

Salem, Paul. "The New Constitution for Lebanon and the Taif Agreement," *The Beirut Review* 1 (1991): 119-172.

Samaha, Nour. "Survivors recount Sabra-Shatila massacre." *Al Jazeera*, September 16, 2012, Features section, online edition.

SOLIDE. "What We Do." www.solidelb.org/what-we-do

The Daily Star, "Families of Lebanese in Syrian prisons say kept out of the loop." October 30, 2012, Local News section, online edition.

Traboulsi, Fawwaz. *A History of Modern Lebanon*. London: Pluto Press, 2007.

Umam Documentation and Research. "Memory at Work." <http://www.memoryatwork.org/>

United Nations Commission on Human Rights. "Report of the Independent Expert to Update the Set of Principles to Combat Impunity," 2005.

United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees. "Lebanon." United Nations. www.unrwausa.org/page.aspx?pid=414

Young, Michael. "The Lid on Memory." *The Index on Censorship*, January, 2000, News Analysis section.

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية – لبنان
مبنى بارك تاور، الطابق الثالث
شارع خليل باشا
الصنائع، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: +٩٦١١ ٧٣٨٠٤٤

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية – نيويورك
دائرة هانوفر، طابق ٢٤
نيويورك، ن.ي. ١٠٠٠٤
هاتف: +١ ٩١٧ ٦٣٧ ٣٨٠٠